**جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة**

# النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون عام**

**إعداد الطالبة** **إشراف الأستاذ:**

**الفيلف حليمة** **زعرور عبد السلام**

لجنة المناقشة

| اللقب والإسم | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| عزيزي جلال | أستاذ محاظر (أ) | رئيسا |
| زعرور عبد السلام | أستاذ محاظر (أ) | مشرفا ومقرر |
| تومي نبيلة | أستاذ مساعد (أ) | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

# شكر وعرفان

**بعد شكر الله عز وجل على نعمة العقل والصحة وقوة الارادة وغيرها من النعم التي أنعمها علي والتي لا تعد ولا تحصى.**

أتوجه بخالص اشكر والتقدير إلى الأستاذ **زعرور عبد السلام** على قبوله الاشراف علي ودعمه لي وتوجيهاته التي قدمها من أجل انجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الموقرة تحملها عبئ قراءة هذه المذكرة وناقشتها.

وفي الختام أقول ا يخلوا أي بحث من النقائص وإن الكمال لله عز وجل وحده، وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني فيما قصدت، وأن ينتفع ببحثي هذا كل من يقرأه.

الفيلف حليمة

# الإهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي في حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى ذلك الحرف لا متناهي من الحب والرقة والحنان إلى التي بحنانها ارتويت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت اهدي اي شيء في هذا اليوم الى أمي الحبيبة، أهدي تفاؤلا لم أدرك حقيقته إلا من عينيك، أمي أمل وليس في الأرض أمل كالذي أقرأه في عينيك، أمي نجاحا ونجاحي الحقيقي تحت قدميك، وليس عندي شيء أعز من الروح وروحي مرهونة في يديك.

إلى أبي الحبيب، إلى دراعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعليم، إلى الذي احترقت شموعه لتضيء لنا درب النجاح، ركيزة عمري، صدر أماني وكبريائي، أبي أطال الله عمرك.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد أخي واخواتي.

إلى ذلك الرجل الذي شجعني ولم يتخل عني يوما في كل الظروف، الى بسمتي وسعادتي الى زوجي ونصفي الثاني.

إلى كل معلم أفادني بعلمه في أولى مراحلي الدراسية وحتى هذه اللحظة، كما أرفع كلمة شكر الى الأستاذ "زعرور عبد السلام" الذي ساعدني على إنجاز مذكرتي وفي الاخير لا يسعني إلا أن أدعوا الله عز وجل أن يرزقنا السعادة والتوفيق.

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات:

ج ر: جريدة رسمية

د ط: دون طبعة

ص ص: صفحة صفحة

ص: الصفحة

ق ت ج: قانون تجاري جزائري

ق م ج: قانون مدني جزائري

# مقدمة

## مقدمة:

تعد الشركات المساهمة من أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث حتى أنها كادت تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية والتجارية الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة[1].

فالشركة مساهمه تحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية لدول ولعل أهم دليل على ذلك هو تزايد نطاقها المنتشر في الحياة الاقتصادية وقد يكون واحدا من أسباب أهمية هذه الشركة دورها الكبير في تحريك المدخرات الوطنية في مجالات استثمارية متنوعة[2].

وتعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة والقابلة للتداول بالطرق التجارية وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر أسمهم التي يمتلكونها في الشركة[3].

شركة المساهمة حديثة النشأة إذ ارتبط وجودها بحركة الكشف الجغرافي في نهاية القرن الخامس عشر وما صاحبها من رحلات بحريه حققت أرباحا طائلة لبعض المغامرين فضلا عن ارتباط ظهور هذه الشركات بظهور ما يسمى "بالرأسمالية" وعلى ذلك يمكن القول بأن الشركات المساهمة كانت وما تزال عماد النظام الرأسمالي وقد قال عنها جورج ريبير أنها "الأداة الرائعة للرأسمالية"[4]، وقد نمت شركة المساهمة وتطورت بسرعة بسبب قدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال

---

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 09.

[2] زعرور عبد السلام، **زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018 / 2019، ص01.

[3] الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم .

[4] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص .347

الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية إلى التخوف من هذه الشركات، ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس الشركة المساهمة إلا في وقت متأخر، و تأسست أول شركة مساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات، وفي عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر الخطر واشترط لتأسيسها تصريح مسبق من السلطات، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس الشركات المساهمة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني[1].

أما في التشريع الجزائري ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة سمح في بداية الأمر للقطاع العام بتأسيس مؤسسات تتخذ شكل شركة المساهمة تساهم فيها وحدها أو معها أو مع غيرها من أشخاص القانون العام، وبعد التوجه الاقتصادي الجديد ومواكبة التطورات وتحولات السوق كان لازما على المشرع مسايرة ذلك، ومنه صدر المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، والذي سمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص[2].

ومما لا ريب فيه أن ضخامة هذه المشروعات التي حققتها تلك الشركات تحتاج رؤوس أموال ضخمة، إذ تعد هذه الأخيرة النواة الصلبة والصمام الضامن لشركة المساهمة فهي تباشر به مشاريعها الاقتصادية الاستثمارية، والتي تعتبر أيضا أهم عنصر مكون لها.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 237.

[2] حمر العين عبد القادر، **تأسيس شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كليه الحقوق، 2005– 2006، ص 02.

وتبرز أهمية رأس مال شركة المساهمة في الدور الفعال الذي يلعبه رأس المال في تحديد حقوق والالتزامات المساهمين في رأس مال الشركة، وتتنوع هذه الحقوق وتتعدد حيث يتمتع المساهم بحق الحصول على الأرباح.

أولت التشريعات على اختلافها عناية كبيرة برأس مال الشركة المساهمة من حيث كيفية تكوينه عند تأسيس الشركة، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين وضع حدا أدنى له وذلك بموجب قواعد آمرة، إذ تنص المادة 594 من القانون التجاري على أنه لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري في حالة اللجوء إلى الادخار الغير علني و5 مليون دينار جزائري في حالة اللجوء الى الادخار العلني، على الشركة الالتزام بهذا الحد الادنى القانوني وإذا لم يصل الى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة وإلا تحولت هذه الشركة الى شكل آخر من الشركات التجارية، وإذا لم يصحح الوضع إما باكتمال رأس مال الشركة وبلوغه الحد القانوني أو التحويل الشركة جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب من القضاء حلها[1].

الشركة المساهمة "كوحدة اقتصادية" تتأثر إلى حد كبير بالظروف المحيطة بها وما قد يلاقيه نشاطها من نجاح أو فشل، ومن أجل تحقيق الانسجام بين قدراتها المالية وهذه المستجدات غالبا ما تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض، والحقيقة أن الشركة غالبا ما تتجه إلى زيادة رأس مالها، وقل ما تتجه إلى تخفيضه، ذلك أن الشركات تسعى في الأغلب إلى التوسع من نشاطها واستثماراتها[2].

وكل هذا معلق على شرط واقف وهو مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون، وهذا حماية للمساهمين والدائنين وكذا الغير المتعامل مع الشركة.

وتتجلى أهمية الموضوع من ناحيتين: منها ما هو علمي، ومنها ما هو عملي.

[1] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 05.

[2] .نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 10

الأهمية العلمية تتمثل في تحليل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع والتي تشكل النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، الذي يمتاز بقدرة عالية على جذب الأموال.

أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتتجلى من خلال المكانة الراقية التي تحتلها الشركات التجارية باعتبارها أحد الركائز الأساسية لاقتصاد الدولة، وأيضا لأهمية رأس المال باعتباره المكون الرئيسي للشركة، وكذا التعديلات التي تطرأ عليه من زيادة أو تخفيض، والتي تلجأ إليه معظم الشركات وخاصة الشركة المساهمة، وهذا نتيجة قيامها بإصلاحات اقتصادية مختلفة.

وتتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في أسباب متعددة منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

فالأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع أنه ذو صلة وطيدة بمجال دراستي، وكذلك رغبتي في معرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة.

والأسباب الموضوعية تكمن في كون هذا الموضوع مهم جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدول، وكذلك رغبتي في إبراز الدور الذي يلعبه رأس المال في قيام ونجاح الشركة المساهمة، ودعم الائتمان لدى المتعاملين معها.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لرأس مال شركة المساهمة باعتباره ضمانا وحيدا لدائنيها، لذا أوجب أن يكون كافيا لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله الشركة، وهذا ما يجعلها تتمتع بقدرة هائلة لتجميع راس مالها، والأصل في هذا الأخير ثباته، غير أنه له استثناء والمتمثل في التعديلات التي تطرأ عليه، وعلى هذا الاساس يمكن أن تثير المعالجة القانونية لهذا الموضوع **إشكالية رئيسية** متمثلة في: **فيما تتمثل الأحكام القانونية المقررة لزيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري؟**

والتي تندرج عنها تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ **ما مفهوم زيادة رأس مال الشركة المساهمة؟**
- ✓ **ما المقصود بزيادة رأس مال الشركة المساهمة؟**
- ✓ **ما هي الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها؟ وشروط هذه الزيادة؟**
- ✓ **فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بهذه الزيادة؟**
- ✓ **ما هي طرق وإجراءات زيادة رأس مال الشركة المساهمة؟**
- ✓ **ما هي أهم الجزاءات المترتبة في حالة مخالفة أحكام الزيادة؟**

وأردت من خلال دراسة موضوع زيادة رأس مال الشركة المساهمة تحليل النصوص القانونية وتبسيطها لبيان الأحكام المتعلقة برأس مال شركة المساهمة، وكذا شرح الجوانب المتعلقة بالعناصر الغامضة لهذا الموضوع، وذلك نظرا لحاجة الباحثين ومؤسسي شركات المساهمة وكذا المساهمين لمعرفة تفاصيل هذا الموضوع.

من أهم الصعوبات التي اعترضتني خلال مرحلة إنجاز دراستي لهذا الموضوع هي نقص المراجع الجزائرية خاصة أنها تناولت هذا الموضوع بإيجاز بالرغم انه موضوع يتطلب دراسة دقيقة.

قد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة ولا سيما المتضمنة تعديل رأسمالها بالزيادة، كما اعتمدت في بعض الأحيان على المنهج المقارن وإعمال الفكر في تحليل هذه النصوص ومقابلتها لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بينها.

ومن أجل دراسة موضوع زيادة رأس مال الشركة المساهمة اقتضت الظروف أن تكون خطة ثنائية لتقسيم هذا الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لزيادة رأس مال شركة المساهمة والذي تطرقت إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول منه لدراسة مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة، في حين خصصت المبحث الثاني لدراسة دوافع زيادة رأس مال الشركة

المساهمة، أما في الفصل الثاني فقد تناولت فيه الوسائل القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة والذي اشتمل على مبحثين، المبحث الأول شروط و إجراءات زيادة رأسمال شركة مساهمة، في حين تناولت في المبحث الثاني طرق زيادة رأس من الشركة المساهمة والجزاءات المترتبة عن مخالفاتها.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لزيادة رأس مال شركة المساهمة

## مقدمة الفصل:

الزيادة في رأس المال هي استثمار إضافي في الشركة التي يزداد رأس مالها، وتبدو أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة، وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين.

الزيادة في رأس المال تحظى باهتمام متزايد من قبل الشركات، حيث نلاحظ أن الشركات المساهمة في نفس الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأس مالها بشكل كبير.

ومنه، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة والمبحث الثاني خصصناه لأسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة.

## المبحث الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة:

الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة خلال فترة حياتها ترغب في تطوير وزيادة نشاطها، فعوضا من أن تواجه ذلك بالاقتراض من خلال إصدارها لسندات وطرحها للاكتتاب العام، فإنها تقرر زيادة رأس مالها لتتبع الفرصة أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كذلك لكي تقلل من مديونيتها الخارجية، فتعمل على تحويل السندات إلى أسهم يزداد بمقدارها رأس المال، وفي الواقع أن زيادة رأس المال تشبه في كثير من المجالات عملية تكوين رأس المال، لهذا ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف برأس مال شركة المساهمة (المطلب الأول)، والتمييز بين الزيادة وما يشتبه بها من أنظمة (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: التعريف برأس مال شركة المساهمة:

يشكل رأس مال شركة المساهمة أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة نظرا لما يكتسي من أهمية بالغة لكل من المساهمين والدائنين على حد سواء، كما لا يقل أهمية بالنسبة للشركة ذاتها، إذ يعتبر الوسيلة التي تحقق الشركة بواسطتها غرضها المحدد في قانونها الأساسي.

إن التطرق للتعريف بزيادة رأس مال شركة المساهمة يستلزم أولا بيان المقصود برأس المال (فرع أول)، وأنواع رأس المال (فرع ثاني)، وتحديد مكونات رأس المال (فرع ثالث)، وأخيرا تبيان الطبيعة القانونية لزيادة لرأس مال شركة المساهمة (فرع رابع)

### الفرع الأول: المقصود برأس المال شركة المساهمة:

يمثل رأس المال أداة لتمويل الشركة، لذا يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للشركة والشركاء، كما أنه يمثل الضمان العام لحقوق الدائنين للشركة، سنتطرق في هذا العنصر لمقصود رأس مال الشركة من الناحية القانونية (أولا) ومن الناحية الفقهية (ثانيا)

#### أولا- التعريف القانوني رأس المال:

المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لرأس مال شركة المساهمة بل حدد فقط الحصص التي يتكون منها.

أما فيما يخص مصطلح رأس المال الاجتماعي فقد استعمل لأول مرة في القانون المؤرخ في 1867 المتضمن تنظيم شركات التوصية بالأسهم والشركات المغفلة والشركات ذات رأس المال المتغير[1] المعدل بالقانون الصادر في 1930/12/21 دون أن يقوم بتعريفه.

[1] Article 1 de la loi du 24 Juillet 1867 sur les sociétés en France, Http://partages.univ-remes1.fr

**ثانيا- التعريف الفقهي لرأس المال:**

أورد الفقه تعاريف عديدة تتعلق برأس المال، فيعرض البعض رأس المال بأنه: "مجموعة قيم الحصص الإسمية النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة"[1].

في حين عرفه جانب أخر من الفقه على أنه: "هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجر بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار فيها أثناء حياة الشركة أوما يتبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها"[2].

يتضح مما سبق أن رأس المال هو وسيلة الشركة لتحقيق غرضها ويتكون من مجموع الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشركاء، وهو يعتبر الضمان العام لدائني الشركة.

**الفرع الثاني: أنواع رأس المال.**

يمكن أن يكون رأس مال شركة المساهمة في عدة صور وأنواع فيمكن أن يكون رأس مال ثابت أو متغير، كما يمكن أن يكون رأس مال مكتتب به أو مصرح به.

**أولا- رأس المال الثابت:**

بموجبه يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها بمبلغ معين من النقود بوصفه حدا أدنى لرأس مال الشركة مقدرا بالعملة الوطنية، يجب أن يبقى ثابتا ولا يجوز المساس به زيادة أو تخفيضا كما لا يجوز توزيعه على المساهمين[3].

---

[1] العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أسود بن مختار إيليزي (الجزائر)، المجلد 06، العدد 09، 2021، ص 303.

[2] خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، بغداد، 1978، ص 282.

[3] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 26.

ويمكن وصف قانون ما بأنه يحترم مبدأ ثبات رأس مال كلما تقيد بالقواعد الآتية[1] :

- وضع حد أدنى لرأس مال الشركة وعدم السماح بالهبوط عنه حتى في حالة وجود خسائر وعدم ترك تحديد الحد الأدنى للشركة.
- الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم الاكتتاب به في الحال أو على دفعات خلال مهلة زمينه يضع لها القانون حدا أقصى.
- الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها عن القيمة الأسمية لرأس المال.
- عدم جواز زيادة رأس المال أو تخفيضه إلا باتباع الإجراءات المحددة قانونا.
- منع توزيع أرباح من رأس المال إذا لم تتم تغطية الخسائر السابقة.

والقول بأن رأس مال الشركة ثابت لا يعنى عدم إمكانية زيادته أو تخفيضه، بل يمكن ذلك بشرط مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن، وغالبية القوانين التي تنص على هذا النوع من رأس المال تحدد رقما معينا مقدرا بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس المال.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة لجميع الشركات التجارية ما عدا شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي اعتمدها بموجب الأمر 08/96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[2].

**ثانيا- رأس المال المتغير:**

بموجبه يكون للشركة رأس مال قابل للتغيير في كل وقت بالزيادة أو التخفيض دون الحاجة إلى تعديل عقدها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون عادة[3] .

وهذا النوع من رأس المال، يمكن أن يتغير زيادة أو نقصانا دون اتباع إجراءات معقدة كما في زيادة أو تخفيض رأس المال الثابت، ونظام رأس المال المتغير يمكن أن يتبع في

[1] محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، مجلة الدراسات (القانون والإصدار)، جامعة الأردن، مجلد 13، عدد 09، 1986، ص ص 77، 78.

[2] الأمر 08/96 المؤرخ في 1996/04/10 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03 لسنة 1996،

[3] طالب حسن موسى، الوجيز في الشركات التجارية، ط 2، بغداد، 1975، ص 246.

جميع أنواع الشركات، ومنها شركة المساهمة، ففي القوانين التي أخذه بهذا النظام لم تحدده لشركة معينة بل تركت الباب مفتوحا لكل شركة أن تؤسس على أساس رأس المال المتغير، سواء كانت شركة مساهمة أو لا[1] .

كما يمكن القول بأن المعيار المعتمد عليه في الأخذ برأس المال المتغير وتمييزه عن رأس المال الثابت هو وجود نص في القانون يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال المتغير غير الثابت، فإذا كان القانون يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال فيمكن للشركة أن تنص في عقدها على أن رأس مالها متغير، أما في حالة عدم وجود نص يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال فيعد رأس المال ثابتا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد رأس المال المتغير بالنسبة للشركات ذات رأس المال المتغير بموجب الأمر 08/96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي[2] .

**ثالثا- رأس المال المكتتب به:**

ويسمى برأس المال المصدر[3] ، وهو رأس المال الذي يحدد في عقد شركة المساهمة عند تأسيسها، كما أنه يعتبر مجموع القيم الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة ويجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل.

يعد رأس المال المكتتب به جزءا من رأس مال الشركة المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب، فالشركة ليست ملزمة عند التأسيس بطرح عامل رأس مالها للاكتتاب، لذا نجد القوانين التي تنص على تحديد رأس المال المصرح به تنص على تحديد الجزء الذي يطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 286.

[2] ج ر عدد 03 لسنة 1996.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 244.

كما أن رأس المال المكتتب به هو رأس مال لا يختلف عن رأس مال المصرح به وإنما هو الجزء الذي يجب أن يكتتب به عند تأسيس الشركة، وهو رأس المال اللازم للبدء في المشروع، فضلا عن أنه الضمان الحقيقي للدائنين[1] .

والمشرع الجزائري قد ألزم دفع قيمة الحصص العينية كاملة عند الاكتتاب في رأس المال أما الحصص النقدية فألزم دفع ¼ قيمتها على الأقل وأن تسدد القيمة المتبقية خلال مدة 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[2] .

**رابعا- رأس المال المصرح به:**

ويسمى رأس المال المرخص به، وهو السلع الذي يحدد المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة، أو نظامها الأساسي، ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، فهو رأس المال الكلي اللازم للمشروع، وهو إما أن يكون مساويا أو أكثر من الحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه وبه يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة من الجهة المختصة، وبناء عليه يصرح لها بأن تصدر أسهما بقدر المبلغ الذي يمثل رأس مالها[3] .

لم يأخذ به القانون الجزائري على خلاف القانون المصري الذي يجيز هذا النوع من رأس المال، حيث أخذ بمبدأ ثنائية رأس المال، وذلك لغرض توفير قدر جيد من المرونة لشركات الأموال ومن بينها الشركات المساهمة.

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة الأموال الخاصة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 43.

[2] المادة 596 من ق ت ج.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص ص 44- 45.

ويحقق هذا النوع من رأس المال لشركة المساهمة حرية أكبر ومرونة في زيادة نشاطها وكبر حجها، فأعطاها الحق أثناء حياتها في زيادة رأسمالها دون أن يتطلب إجراء موافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وتعديل عقد الشركة[1] .

تظهر هذه المرونة بالنسبة لشركات المساهمة بقدرة مجلس الإدارة على اتخاذ قرار الزيادة في حدود رأس المال المرخص به دون حاجة إلى اتباع أية إجراءات شكلية تفوت على الشركة استثمار أموالها، فالمشرع المصري[2] يشترط لزيادة رأس مال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بمجرد موافقة مجلس إدارة الشركة بتوافر شرطين:

– تمام سداد كامل رأس المال المصدر قبل الزيادة.
– أن تتم الزيادة في رأس المال المصدر فعليا خلال الثالث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة في رأس المال.

ويرى بعض الفقه أن رأس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة رأس مال وإنما مجرد رخصة لمجلس الإدارة لإيجاد رأس مال جديد[3] .

**الفرع الثالث: تكوين رأس المال.**

يتكون رأس المال في الشركة المساهمة من قيم الأسهم التي يقدمها المساهمون، والأسهم المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية أو صناعية أو سمعة تجارية.

إلا أن ما يدخل من هذه الأسهم في رأس المال هو الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط[4]، لأن هذه الأسهم وحده الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري[5].

---

[1] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 88 الفقرة 2 من قانون الشركات المصري.

[3] باسم محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989، ص 184.

[4] نغم حنا رؤوف نيس، مرجع سابق، ص 33.

[5] فوزي محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

ولا بد من الإشارة إلى أن رأس مال في الشركة المساهمة يتجزأ من حيث المبدأ إلى أسهم[1] ، وليس حصص، ونقصد بالسهم النقدي السهم الذي يكتسب به المساهمون وتدفع قيمته نقدا عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها.

**أولا- الحصة النقدية:**

وتقصد بها مبلغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، وهذا هو الوضع الشائع في جميع أنواع الشركات، باعتبار أن ما يطرح للاكتتاب هو الحصص النقدية فقط[2] .

لذلك يقع على كل شريك تقديم حصته في الميعاد المتفق عليه، وتنص المادة 421 من القانون المدني على أنه: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم ها المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض"[3] ، ذلك أن الشركة دائما في حاجة إلى أموال لأجل مباشرة ومواصلة نشاطها وهي تعتمد على هذه الحصص في تكوين رأسمالها.

وبالنسبة لشركة المساهمة فإنه يتم تقديم هذه الحصة النقدية من طرف المؤسسين أو المكتتبين على أساس عملية الاكتتاب والتي يمكن أن تكون مغلقة بين المؤسسين أو مفتوحة للجمهور، بموجبها يكتسب مقدم الحصة النقدية صفة المساهم في هذه الشركة ويمنح له عدد من الأسهم نظير اكتتابه ولا يشترط أن تكون هذه الحصص النقدية متساوية القيمة كون حصص المؤسسين أو المكتتبين متفاوتة، وما يطرح للاكتتاب العام من الأسهم يكون بالحصص النقدية لا العينية.

---

[1] "L'action est un titre comférant a son détenteur la propriété d'une part du capital avec tous les droit attachés à cette propriété…", Ammour Ben halima, pratique des techniques bancaires avec référence à l' Algérie, édition dahleb, Alger, 1997, page 113.

تنص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على أن "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[3] المادة 421 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وفي إطار السيولة النقدية اللازمة لبداية الشركة نشاطها يجب أن تدفع قيمة الأسهم كما سبق ذكره بالنسبة للحصص العينية عند الاكتتاب والحصص النقدية على الأقل ¼ على أن تكمل خلال مدة 05 سنوات، كما يقع على المكتتبين إيداع أموال هذه الاكتتابات لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[1] لإضفاء الجدية على عملية الاكتتاب وحماية الادخار العام.

**ثانيا- الحصة العينية:**

يقصد بالحصة العينية المال المنقول أو غير المنقول الذي تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد ويجب أن تكون ملكيتها ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها[2] ، فهي تتمثل في المال غير النقدي أو الحق على هذا المال، فيمكن أن تكون الحصص في الشركات مالا ولكنه غير نقدي، كأن يكون عقارا مثل الأراضي أو البنايات أو منقولا ماديا كالآلات والبضائع والسيارات أو منقولا معنويا كالمحل التجاري أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع... إلخ.

وهذه الحصة العينية على اختلاف نوعها يمكن أن تقدم على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع، كما يمكن تقديمها على سبيل التمتع[3] .

فإذا قدمت هذه الحصة على سبيل التملك فهذا التصرف يعتبر تصرفا ناقلا للملكية وبذلك تنتقل هذه الحصة من ذمة المكتتب إلى ذمة الشركة مقابل حصول هذا الأخير على أسهم بحيث تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة وتكون جزء من الضمان

[1] المادة 598 من القانون التجاري.

[2] آيت مولود فاتح، **حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 51.

[3] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 33.

العام المقرر لدائنيها، ونظرا لوجود تشابه بين هذا التصرف وعقد البيع فقد أخضعه المشرع الجزائري إلى أحكام البيع[1] ، لا سيما فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض.

فمثلا إذا قدم عقار تنتقل ملكيته بالشهر والتسجيل لدى المحافظة العقارية، وإذا كانت حقوق الملكية التجارية والصناعية مثل براءة الاختراع فلابد من التسجيل في سجل البراءات[2]، أما إذا كانت علامة تجارية فيجب اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية العلامة التجارية والتي يشترط فيها عنصري الكتابة والتسجيل[3] .

أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فبموجبها يحتفظ مقدمها بملكيتها لكن يلتزم بوضعها تحت تصرف الشركة للانتفاع بها خلال مدة معينة، ومن ثم تطبق عليها أحكام الإيجار وتبقى ملكا لصاحبها ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 422 من القانون المدني والتي تنص: "... أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

أما بالنسبة لتقديم الحصة العينية على سبيل التمتع فإنه يمكن ذلك مع احتفاظ مقدمها بملكية الرقابة.

والتشريع الفرنسي قد نص صراحة على إمكانية التمتع بالمال العيني المقدم طيلة حياة الشركة ولمدة 30 سنة[4] .

---

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، بدون سنة نشر، ص 46.

[2] المواد 32– 36 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44 بتاريخ 2003/07/23.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص ص 249، 250.

[4] Articles 617 et 619 Du code civil français.

**الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لزيادة رأس المال.**

إن زيادة رأس مال الشركة المساهمة هو عبارة عن تصرف قانوني، يتم بمقتضاه تعديل عقد الشركة بما ينجم عنه من تغيرات تلحق بها.

وفي هذا الجانب تثار مسألة مهمة عن الطبيعة القانونية لهذا التصرف القانوني، حيث رغم أهمية هذا التساؤل لم نجد من الشرح من يتعرض له تفصيلا، فقد ذهب البعض إلى أن زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة عبارة عن عقد، وأن بطلان عقد زيادة رأس مال الشركة لا يؤدي إلى بطلان الشركة، وأطراف هذا العقد هم المكتتبون والشركة ممثلة بمجلس الإدارة[1] .

بينما يذهب الجانب الآخر من الشراح إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال الشركة المساهمة يستلزم التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:**

وهي أن زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام أو عن طريق تحويل الشركة إلى أسهم، في هذه الحالة تعد زيادة رأس المال عقدا بين الشركة والمكتتبين بالأسهم الجديدة أو بينها وبين الدائنين.

**الحالة الثانية:**

وهي الزيادة التي تتم عن طريق ضم الاحتياطي إلى رأس المال وتوزيع الأسهم على المساهمين بنسبة هذا الاحتياطي، أو عن طريق زيادة القيمة الإسمية للأسهم، فإن زيادة رأس المال يعد تصرفا قانونيا يتم بإرادة الشركة المنفردة، ولا يمكن وصف هذه الزيادة في

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 66.

هذه الحالة بأنها عقد بين الشركة والمساهمين، لأن قرار الزيادة يصدر من المساهمين أنفسهم[1] .

وأعتقد أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب على أن قرار زيادة رأس مال يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة التي تضم جميع أعضاء الشركة، والجمعية العامة الغير العادية بهذا الوصف تعد المعبر عن إرادة الشركة فيا يخص قرار زيادة رأس المال.

فالمساهمون لم يتخذوا هذا القرار بصفتهم الشخصية وإنما بوصفهم ممثلين عن الشركة، ويدعم هذا التحليل أن زيادة رأس مال الشركة المساهمة يسري حتى على الأعضاء الذين عارضوا هذا القرار في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة.

**المطلب الثاني: التمييز بين الزيادة وما يشتبه بها من أنظمة.**

شركة المساهمة أثناء حياتها قد تحتاج إلى أموال معتبرة لضمان استغلال نشاطها وتوسيعها، وللحصول على هذه الأموال يمكن لها أن تلجأ إلى زيادة رأسمالها أو تسعى للحصول على قروض بشروطها الخاصة عن طريق إصدار سندات الدين تجنبا للقروض البنكية التي قد تثقل كاهلها بفوائد معتبرة ولأجل قصير لا يحقق أهدافها، كما يمكن لها أن تلجأ إلى الاندماج مع شركات أخرى بقصد القدرة على المنافسة ومواجهة السوق.

كل هذه المفاهيم يمكن لها أن تتشابه مع بعضها لهذا سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة (فرع أول) والتفرقة بين الزيادة وما يشابهها (فرع ثاني).

**الفرع الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة.**

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة، أما بخصوص الآراء الفقهية فقد عرفت هذا المفهوم عدة تعاريف

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 139.

والذي ربطه معظم الفقهاء بمكونات رأس مال الشركة وأغراضها، فهذه الزيادة تبقى استثمار إضافي دون المساس بمبدأ ثبات رأس المال.

كما تعتبر إحدى صور التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للشركة وعليه تعرف الزيادة في رأس مال شركة المساهمة بأنها: "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها وفقا للإجراءات التي حددها القانون"[1].

وعرفه جانب آخر على أنه: "عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي إحدى الشركات، أو بقرار صادر من مجلس الإدارة بشرط موافقة الجمعية العامة وترمي إلى زيادة رأس مال الشركة، حيث تصدر أسهم الشركة مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين، أما إذا كانت زيادة رأس المال تكون عن طريق تحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين"[2] .

ومنه فقرار زيادة رأس المال هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، وهذا استنادا لنص المادة 691 من ق ت ج[3] .

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها لم تتعرض إلى تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ومن هنا نستخلص أن زيادة رأس مال شركة المساهمة هي بمثابة تعديل لعقد الشركة بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية وفقا لشروط وإجراءات المحددة في القانون.

---

[1] فيروز لوصيف، **تعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص 07.

[2] ريمة علي لميس، **النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 41.

[3] المادة 691 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة في 09 فيفري.

**الفرع الثاني: الفرق بين الزيادة وما يشتبه بها من أنظمة.**

**أولا- الفرق بين الزيادة وإصدار سندات القرض:**

من بين السبل التي تلجأ إليها الشركة في سبيل الحصول على الأموال المطلوبة هو اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات القرض، والاقتراض إما أن يكون فرديا أي من جهة واحدة، وفق عقدين الشركة والمقترض الذي يمكن أن يكون أحد البنوك أو الدولة خاصة عندما يكون مبلغ القرض بسيطا، أما إذا كان مبلغ القرض كبيرا لا يمكن تأمينه من جهة واحدة، فتلجأ الشركة إلى الاقتراض الجماعي من الجمهور وفق شروط معينة[1] .

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لسندات الدين، غير أنه اكتفى بتعداد أنواعها وإبراز الأحكام الخاصة بها مع إعطاء أهمية بارزة لسندات الاستحقاق باعتبارها الشريعة العامة لسندات الدين، وذلك من خلال تعريفها وإدراج شروط إصدارها والإحالة في الكثير من أحكام سندات الدين إلى الأحكام الخاصة بسندات الاستحقاق[2] .

وقد عرفه البعض من الشراح بأنه صك قابل للتداول، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها، فضلا عن قيمته الإسمية عند انتهاء مدة القرض، فهو وثيقة يثبت عليها دين المقترض على الشركة[3] .

والخصائص المميزة لسندات القرض هي كالتالي:

**1-سندات القرض قرض جماعي طويل الأجل:** تتميز سندات الدين بأنها صكوك طويلة الأجل، تتراوح مدتها عادة ما بين عشرة (10) سنوات وثلاثين سنة (30)، ويعد حامل السند طوال هذه المدة مجرد دائن للشركة بوصفه مقرضا لها[4] .

---

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 59.

[2] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 43.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص376.

[4] هاني دويدار، القانون التجاري، العمليات المصرفية والأوراق التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 732.

- **سندات القرض متساوية القيمة:** ينجم عن هذه الخاصية ضرورة تساوي سندات القرض ذات الإصدار الواحد إزاء الشركة من حيث الفوائد أو الضمانات، وميعاد الوفاء والقيمة الإسمية، وهذا ما يؤدي إلى المساواة بين حقوق حملة السندات[1] .
- **سندات القرض تثبت حق الدائنية اتجاه الشركة:** تعتبر السندات التي تصدرها شركات المساهمة سندات دين أي أنها تثبت حق دائنية اتجاه الشركة، فيعتبر عامل السند دائنا لها تربط بينهما علاقة دائنين ومديونين، وحامل السند هو صاحب حق اتجاه الشركة[2] .

كما أن عملية إصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة تتطلب وفقا لأحكام القانون التجاري مجموعة من الشروط نحددها فيما يلي:

- **أن يكون المصدر يأخذ شكل شركة المساهمة:** باستقراء نص المادة 715 كرر 82 من القانون التجاري الجزائري نستنتج أنه لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة[3] .
- **وجوب أن تكون شركة المساهمة موجودة منذ سنتين وأعدت ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة:** وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري بقولها: "لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت ميزانيتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة..."

لكن هذا الشرط له استثناءات حددتها المادة 715 مكرر 82 الفقرتين الثانية والثالثة.

- **ضرورة الوفاء كليا برأس مال الشركة المصدرة:** نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 715 مكرر 82 الفقرة الأولى من القانون التجاري.
- **صدور قرار من الهيئة المخولة لها ذلك:** إن قرار إصدار سندات الاستحقاق يعود إلى الجمعية العامة العادية، لأن هذا القرار لا يؤدي إلى تعديل رأس مالها والمساس بقانونها

[1] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

الأساسي، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 713 مكرر من القانون التجاري[1].

- **تحديد القيمة الإسمية لسندات الاستحقاق:** القيمة الإسمية لسندات الاستحقاق هي عبارة عن القيمة النقدية الناتجة عن قيمة مبلغ القرض على عدد سندات الاستحقاق الصادرة من طرف شركة المساهمة.
- **الرجوع إلى البنوك أو شركات البورصة لتوظيف سندات الاستحقاق:** بموجب المادة 02 من النظام 02/96 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى علانية الادخال عند إصدارها للقيم المنقولة المعدل فإنه لابد من اللجوء إلى البنوك أو إلى المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة[2].

من خلال ما سبق دراسته فإن الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض يتضح من عدة جوانب يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

- **الجهة المختصة في إصدار القرار:** الجهة المخول لها إصدار سندات القرض هي الجمعية العامة العادية للمساهمين، التي يخول لها أن تفرض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[3] بالنسبة إلى السندات البسيطة، أما السندات المركبة باعتبارها تتعلق بزيادة رأس مال الشركة المساهمة فيرجع اختصاص اتخاذ قرارا الإصدار إلى الجمعية العامة غير العادية[4] ، لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تعديل العقد الأساسي للشركة.
- **وضعية المدخر:** شركة المساهمة بإصدارها لسندات الاستحقاق تمنح للمكتتب حامل السند صفة الدائن المقرض الذي له الحق في الأرباح الثابتة يحدد سعرها وطريقة الوفاء بها في عقد الإصدار ويتم الحصول على هذه الفوائد بغض النظر على نتائج الشركة سواء حققت أرباحا أو خسائر وفي كلتا الحالتين يتعين على الشركة الوفاء بها لحامل السند.

---

[1] أنظر المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري الجزائري

[2] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 57.

[3] المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري

[4] المادة 691 من القانون التجاري.

في حين أنه عند زيادة رأس المال تمنح للمكتتب حامل السهم الجديد صفة المساهم ولا يعد دائنا للشركة بل صاحب سند من رأس المال مقابل جزء من الحصة المقدمة عند دخوله في الشركة، يصبح له مجموعة من الحقوق المالية وغير المالية، كما أن فائدته تبقى احتمالية متوقفة على تحقيق الشركة للأرباح.

- **رأس المال:** عندما تقوم شركة المساهمة بإصدار سندات القرض لاسيما البسيطة لا يؤدي إلى زيادة في رأس مالها على خلاف الزيادة في رأس المال والتي تؤدي حتما إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، ومن ثم المساس برأس مال الشركة.

**ثانيا- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة والاندماج:**

يعرف الاندماج بأنه دمج شركة أو أكثر بشركة قائمة قانوني أو دمج شركتين على الأقل لتكوين شركة جديدة، ومنه فعملية الاندماج تتطلب وجود شركتين على الأقل وانتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة[1].

ويعرف أيضا الاندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانونا بمقتضاه تنضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى.

والاندماج يتم إما بطريق المزج ويؤدي في هذه الحالة إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعا وانتقال ذممها المالية إلى الشركة الجديدة، أو أن يتم الاندماج بطريقة الضم، وهو في هذه الحالة يعد بمثابة حل للشركة المندمجة، وزيادة في رأس مال الشركة الدامجة.

إن نظام إدماج شركات المساهمة يتشابه مع نظام زيادة رأس مالها خاصة من حيث الهدف والمرتبط بالحصول على الأموال والرفع في رأس المال، لكن هناك ما يجعلهما يختلفان عن بعضهما البعض، ونوضح هذه الاختلافات كما يلي:

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 63.

– إدماج شركات المساهمة يخضع لأحكام القانون التجاري في المواد 744 وما بعدها، بينما الزيادة في رأس مال شركة المساهمة يخضع لأحكام المواد 687 وما بعدها من القانون التجاري[1] .

– إدماج الشركات التجارية عبارة عن عقد بين الشركات المعنية بالإندماج مهما كانت الطريقة المتبعة فيه، بينما الزيادة في رأس المال يمكن أن تكون عقدا بين المكتتبين والشركة المعنية بزيادة رأسمالها إذا تمت بطريقة إصدار أسهم جديدة، أو تصرف بإرادة منفردة إذا تمت بالطرق الأخرى للزيادة في رأس المال لا سيما تحويل الأرباح والضم الاحتياطي في رأس المال.

– إدماج شركات المساهمة يتطلب وجود على الأقل شركتين قائمتين مهما كانت الطريقة المتبعة في إنشائه، على خلاف زيادة رأس مال شركة المساهمة لا يتطلب ذلك.

– الإدماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالإدماج على خلاف الزيادة في رأس المال تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة التي تريد زيادة رأسمالها.

– قرار مشروع الإدماج مهما كان نوعه يمكن الطعن فيه من طرف دائني الشركات المعنية بالإدماج على خلاف قرار مشروع الزيادة والذي لا يمكن الطعن فيه.

– الإدماج لا يتطلب شرط سداد كامل رأس مال الشركات المعنية به على خلاف زيادة رأس مال الشركة الذي يتطلب سداد رأس مالها كاملا قبل اللجوء إليه[2] .

[1] أنظر للمادتين744 و684 وما بعدهما من القانون التجاري.

[2] المادة 693 من القانون التجاري.

## المبحث الثاني: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة.

تختلف وتتعدد الأسباب التي تدفع الشركات إلى زيادة رأس مالها، فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها قبل أن تلجأ إلى الاقتراض أو إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، فهي تفضل زيادة رأسمالها[1] ، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان مما يجعلها تزيد في رأسمالها، وقد ترغب الشركة في إتاحة فرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، وقد تعمل الشركة على التقليل من حجم ديونها الخارجية، فتشرع في تحويل الإسناد إلى أسهم تضاف قيمتها إلى قيمة رأسمال الشركة.

ومنه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأسباب العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة (مطلب أول)، وبعدها إلى الأسباب الخاصة (مطلب ثاني).

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2008، ص 301.

## المطلب الأول: الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

إن التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والمتمثلة في التخلي عن النظام الاشتراكي وتبنيها نظام اقتصاد السوق وتراجع تدخل الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وفتح المجال أمام الخواص لممارستها، مما أدى إلى اعتماد مبدأ حرية المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وأصبح دور الدولة يقتصر فقط على مهمة الضبط الاقتصادي.

وبسبب علاقة رأس مال شركة المساهمة بممارسة مختلف هذه الأنشطة الاقتصادية فإنه هناك أسباب قانونية متعددة، منها ما يتعلق بالضبط الاقتصادي ومنها ما يتعلق بعمليات الخوصصة.

لذلك ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الضبط الاقتصادي (فرع 01) والخوصصة (فرع 02).

### الفرع الأول: الضبط الاقتصادي.

يعد الضبط الاقتصادي نتيجة ترتبت عن انسحاب الدولة من ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفتحها أمام الخواص، وهو يمارس من طرف هيئات متخصصة، هذه الأخيرة لها اختصاصات متعددة لا سيما منها التنظيمية والتي كانت لها علاقة وطيدة برؤوس أموال الأعوان الاقتصادية التي تقوم بممارسة هذه الأنشطة ومنها شركة المساهمة[1] .

وبما أن الضبط الاقتصادي يمثل أحد الأسباب القانونية التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها، فإن المشرع الجزائري وضع مجال الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري كما قام بتحديده أيضا في قوانين أخرى، خاصة في

[1] زعرور عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 75.

بعض المجالات كمجال البنوك مثل النظام رقم 04/08 الصادر عن البنك المركزي والذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك[1] ، والمؤسسات المالية في الجزائر.

**الفرع الثاني: الخوصصة.**

الخوصصة أسلوب لتحويل الملكية العامة (الدولة) إلى ملكية خاصة (الأفراد أو الشركات بأنواعها) ضمن ضوابط وقوانين الدولة[2] .

كما أن زيادة رأس مال شركة المساهمة يمكن أن يكون أحد أساليب خوصصة الشركات العامة وذلك بتحويلها إلى شركة خاصة أو مختلطة ويتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة نسبة مساهمة الخواص في الشركة.

مضمون هذا الأسلوب هو زيادة رأس مال الشركة المساهمة مع تخلي الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة وترك الاكتتاب للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة وتقسيم هذه الزيادة بينهم، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تؤدي زيادة رأس مال الشركة إلى خوصصتها إلا إذا تمت هذه الزيادة بأموال خارجية غير مملوكة للشركة، وبذلك تكون هذه الطريقة سببا من أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة[3] .

تعرض المشرع الجزائري إلى الخوصصة بموجب القانون رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-01 المؤرخ في 2008/02/28، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[4] .

---

[1] المادة 02 من النظام رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الصادرة عن البنك المركزي، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2008.

[2] زيد منير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط 01، منشورات دار دجلة، عمان، 2007، ص13.

[3] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 94.

[4] أنظر المادة 13 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 2008/04/28 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 2008/03/02.

**المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.**

تتعدد الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها وذلك حسب أوضاع الشركة وأعمالها، فقد تكون هذه الزيادة بهدف توسيع نطاق الشركة ونشاطها (الفرع 01)، زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة (فرع 02)، وكذا إخفاق المؤسسة في تقدير رأس المال عند تأسيس الشركة (فرع 03)، والاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين لشركة (فرع 04)، ومطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي (فرع 05)، وأخيرا خسارة الشركة.

كل الأسباب السابق ذكرها تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان كل على حدى.

**الفرع الأول: توسيع نشاط الشركة.**

قد تتطلب أوضاع الشركة وأعمالها زيادة في رأس مالها لأسباب مختلفة فإذا حققت من خلال هذه الزيادة أرباحا ونجحت في مشروعتها حفزها الطموح لتوسيع نشاطها[1] .

فقد يصبح رأس المال غير قادر على مواجهة هذا التوسع، فيتطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها كأن ترغب بشراء مصنع جديد فتجد نفسها مجبورة على زيادة رأسمالها، أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج والتوسع في التحول على الآلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى[2] .

ومنه وعلى هذا الأساس الذي هو التوسيع تتحصل الشركة على رؤوس الأموال التي تحتاجها لكي تطور نشاطها وتحسن إنتاجها.

[1] فيروز لوصيف، مرجع سابق، ص 09.

[2] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 44.

**الفرع الثاني: زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة.**

إن الشركة المساهمة قد تجبر بتحمل ما عليها من ديون، ومن أجل أن تتخلص من هذه الديون فإنها تلجأ إلى زيادة رأسمالها لكي تقوم بسداد ديونها، حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص رأس المال، فيزيد بالتالي هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها وذلك في القوانين التي تجيز هذه الطريقة[1] .

كذلك يرفع رأس المال بالرغم من عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

وكل هذا يدفعها إلى الاتفاق مع الدائنين بأن يتنازلوا عن ديونها مقابل منحهم أسهما في الشركة[2] .

**الفرع الثالث: اخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها.**

قد تلجأ الشركة أيضا إلى زيادة رأس مالها في حالة إخفاق المؤسسين ابتداء في تقدير الأموال المطلوبة "أثناء المرحلة التأسيسية" فمن الأسباب التي تدفع الشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها ما ينسب إلى خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال أثناء المرحلة التأسيسية، وذلك عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلبه نشاط الشركة، فيتبين للشركة عدم كفاءة رأس مالها للمشروع الذي تأسست من أجله، وذلك بسبب سوء تقدير المؤسسين كفاءة رأس المال منذ البداية[3] .

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 378.

[2] فيروز لوصيف، مرجع سابق، ص 10.

[3] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 45.

**الفرع الرابع: الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة.**

قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1970/12/31، أجاز في المادة 208 الفقرة 01 (2008/فقرة 8 – 2)، زيادة رأس مال الشركة وهذا بالسماح للعاملين فيها بأن يصبحوا مساهمين، حيث سمح القانون للعاملين بالانتساب بأسهم زيادة رأس المال[1] .

لجوء الشركة إلى طريقة الزيادة غايته هو الحصول على حاجتها من المال، بدلا من الاقتراض أي من غير أن تلجأ إلى الاقتراض، إذ أن سعر الفائدة قد يكون عاليا ثم إنه من المحتمل أن تكون الشركة قد لجأت إلى طريق الاقتراض فلم تنجح، كذلك قد تقصد الشركة من الحصول على رأس المال أن تستثمره بصفة دائمة وهو ما قد تعجز في معظم الأحوال عن تحقيقه إذا ما تم عن طريق الاقتراض[2] .

**الفرع الخامس: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي.**

باعتبار الشركة تنظيم قانوني واقتصادي للمشروع المراد استغلاله، فلها أن تتخذ الوسائل المناسبة للمحافظة على استقلالها، وبصفة خاصة ذمتها المالية عن ذمم الشركاء، فتلجأ إلى تكوين احتياطي تستطيع استخدامه كوسيلة تمويل تحافظ به على استقلالها وتدعم قدرتها المالية، وتعتبر هذه الاحتياطات آلية قانونية تعتمد عليها الشركة للتمويل المالي للمشروع الذي تقوم به.

والاحتياطات عبارة عن أرباح غير موزعة تقتطع من الأرباح الصافية قبل إجراء توزيعه على المساهمين، وتعرف على أنها: "المبالغ المقتطعة من الأرباح والمخصصة أو غير المخصصة لاستعمال معين ومحدد"[3].

[1] Merle Philippe, « Droit commercial, Sociétés commerciales », 5ème édition, Dalloz, 1996, page 559.

[2] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 49.

[3] زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 130.

**الفرع السادس: خسارة الشركة.**

قد تمر الشركة أحيانا بفترات جد صعبة بحيث تجد نفسها مجبرة على زيادة رأس مالها نظرا لأنها منيت بخسارة بحيث من الصعب عليها أن تلجأ إلى إصدار سندات القرض، لأنها توحي بالثقة اللازمة والكافية أمام المستثمرين[1] .

[1] فيروز لوصيف، مرجع سابق، ص 11.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من الفصل الأول أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لرأس مال شركات الأموال وكان محق في ذلك لأن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الشخصي التي تقوم عليه شركات الأشخاص، وشركة المساهمة من بين هذه الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي.

توجد أسباب عديدة تدفع الشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها، منها الأسباب العامة والمتمثلة في الضبط الاقتصادي والخصخصة، وأسباب خاصة (اقتصادية) تتمثل في توسيع نشاط الشركة، زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة، إخفاق المؤسسين في تقدير رأس المال عند التأسيس، الاكتتاب في الأسهم، مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي، وأخيرا خسارة الشركة.

# الفصل الثاني:

## الآليات القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

## مقدمة الفصل:

الأصل في رأس المال هو خضوعه لمبدأ إثباته الذي يقضي بأن يظل بعيدا عن كل مساس به، غير أن المشرع مكن من إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها وهذه المرونة تتمثل في تعديل رأس المال متى استجوبت الحاجة إلى ذلك فالشركة بعد مباشرتها لنشاطها قد تطرأ عليها ظروف تدفعها إلى القيام بتعديل رأس مالها , قد تحتاج في بعض الأحيان إلى رفع رأس مالها بهدف التوسيع في النشاط لكن عليها أن تتقيد بشروط و إجراءات التعديل التي نضمها أو أوجبها المشروع في هذا الشأن كما عليها أن تتبع الطرق الواجبة عند زيادة رأس المال والتي يترتب عليها إجراءات مدنية و جزائية في حالة مخالفتها. وهذا هو موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سنتطرق إلى شروط وإجراءات الزيادة في المبحث الأول وطرق الزيادة الجزاءات المترتبة عن مخالفتها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول :شروط وطرق زيادة رأس مال شركة المساهمة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الزيادة في رأس مال شركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط وإجراءات هذه الزيادة، حيث حدد على سبيل الحصر الشروط التي يجب توفرها ضمن المادة 687 وما بعدها من ق ت ج وأوجب اتباع طرق سواء كانت هذه الطريقة تعتمد على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث نحدد شروط الزيادة في المطلب الأول ونتناول طرق الزيادة في المطلب ثاني.

## المطلب الأول :شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة.

شركة المساهمة تقوم على مبدأ ثبات رأس مالها، والذي يعني أنه لا يمكن تعديله إلا إذا توفرت شروط نص عليها القانون، ومهما كانت الطريقة المتبعة في هذا التعديل، ويعد ذلك تجسيدا للحماية القانونية لرأس مال هذه الشركة والذي يعتبر الضمان الوحيد لدائنيها.

باستقراء نص المواد 687 إلى 708 من القانون التجاري الجزائري والمتعلق بزيادة رأس مال شركة المساهمة فإن شروط هذه الزيادة تتمثل في:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة.
- وجوب سداد رأس مال الشركة بكامله.
- تحقيق زيادة رأس المال خلال5 مدة سنوات.
- فحص أصول وخصوم شركة المساهمة.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول الشروط العامة لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، والفرع الثاني الشروط الخاصة لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

### الفرع الأول: الشروط العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

يوجد شرطان أساسيان عامان في زيادة رأس مال الشركات التجارية يتعين توفرهما حتى تكون الزيادة صحيحة، هذان الشرطان متلازمان لا يستغني أحدهما عن الآخر، ويترتب عن تخلف أي منهما بطلان القرارات الصادرة بزيادة رأس المال، ويتمثل الشرطان في صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية وسداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة.

#### أولا- صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية:

إن إصدار قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية يكون بناءا على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا حسب النمط المتبع في تسيير وإدارة الشركة، وإذا تحققت الزيادة بإلحاق الاحتياطي لدى الأرباح أو بعلاوات إصدار أو تحويل إسندات

الاستحقاق، ففي هذه الحالة تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة حسب النصاب الذي أقرته المادة675 من القانون التجاري، وضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا بالنسبة للاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية، أما الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب وذلك عملا بالمادة01/691 من القانون التجاري[1].

ومنه قرار زيادة رأس مال الشركة يصدر من الجمعية العامة غير العادية، ويقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة [2]، وذلك لأن زيادة رأس المال يدخل في نطاق تعديل نظام الشركة، والتعديل يعد ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، هذا ما جاء به نص الفقرة الثالثة من المادة 691 من القانون التجاري الجزائري، وقد جاءت هذه المادة كما يلي:" ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال ".

رغم أن قرار الزيادة يجب أن يصدر من الجمعية العامة غير العادية ، إلا أن ذلك لا يمنعها أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كي يقوم بعملية الزيادة لعدة مرات، في تحديد كيفيتها و طرق تنفيذها والقيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي، هذا ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه وفي فقرته الثانية التي نصت على أنه يجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة ومجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[3].

[1] انظر نص المادة 691 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[2] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة العربي محمد بوزه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص 155.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 302.

يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخادها قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل لا يطبق بواسطة تحويل الإسناد إلى أسهم أو تقديم السند للاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم ولا يطبق أيضا هذا الأجل على زيادة رأس مال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار (المادة 692 من القانون التجاري)[1]، هذا ما يتعلق بقرار الجمعية العامة غير العادية في صدور تقرير الزيادة للشركة المساهمة التي تعتبر من شركات الأموال والمشاريع الضخمة.

فالقاعدة العامة أن زيادة رأس مال الشركة يكون بناءا على قرار الجمعية العامة غير العادية، حيث تختص هذه الجمعية بتعديل نظام الشركة، و نظام الشركة طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، هذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص، أما في الشركة المساهمة فإنه يكاد يكون من المستحيل الحصول على الموافقة الجماعية من المساهمين لذلك فإن ضرورة العملية تقتضي العدول عن الحكم في القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق التعديل في نظام الشركة بأغلبية خاصة، فيحق لهذه الجمعية تعديل النظام، وهذا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانها منه بنص القانون الأساسي أو تقييده بقيدها على أنه حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات تعرض القانون لها[2].

**ثانيا- سداد رأس مال بكامله.**

قبل الشروع في عملية الزيادة يجب سداد رأس مال كاملا فعلى الشركة أن تستوفى ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس مال، وهذا الشرط بديهي تعرض إليه القانون التجاري، وذلك بنصه على أنه: " يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية "[3].

[1] طبقا للمادة 691 فقرة 02 ق ت ج.

[2] انظر نص المادة 674 ق ت ج.

[3] انظر نص المادة 693 ق ت ج.

بالإضافة إلى ذلك فإن زيادة رأس مال في شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار الذي يتم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة، وفق المواد من 605 إلى 609 من القانون يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 التي تنص على فحص أصول وخصوم هذه الشركة [1].

ومنه كل شرط يخالف أحكام المادة 693/ 01 من القانون التجاري يعد باطلا [2]، كما أن الزيادة التي تصدر من الشركة التي لجأت إلى علانية الادخار والتي مرت على تأسيسها سنتين يجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى 603 ق ت ج[3]، أن نقوم بفحص أصولها وخصومها وتقتضي ضرورة اتباع الشرط في جميع الطرق التي تبنتها الشركة لزيادة رأس مالها.

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة لزيادة راس مال شركة المساهمة.**

تختلف الشروط الخاصة لزيادة رأس مال الشركة باختلاف طريقة الزيادة وكيفية دفعها، فقد نصت المادة 687 من القانون التجاري على ما يلي: "يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة "[4]، كما أضاف نص المادة 688 من نفس القانون بأنه: " تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة ..."[5].

**أولا- الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة:**

تتمثل هذه الطريقة في إصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة التي تقررها الشركة في رأس المال، وهذه هي الطريقة المتبعة في العادة، ويسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة جميع

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 301.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة 693 ق ت ج.

[3] انظر المواد من 601 إلى 603 ق ت ج.

[4] أنظر نص المادة 687 ق ت ج.

[5] راجع نص المادة 688 ق ت ج.

القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية التي تصدرها الشركة، لأن الأمر في الواقع يتعلق بتأسيس جزئي للشركة، وزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين، تزاحم المساهمين القدامى في نتائج الشركة ومن ثم إعادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى[1].

لهذا منح المشرع الجزائري المساهمين القدامى حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم بالزيادة[2]، غير أن هذا الحق ترد عليه مجموعة من الأحكام تتمثل فيما يلي:

- لا يثبت هذا الحق للمساهمين في جميع حالات الزيادة بل هو مقدر فقط عندما تتم زيادة عن طريق جلب أموال جديدة للشركة يتم الحصول عليها بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب العام.
- مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن الحق في اكتتاب الأفضلية مقرر بالقانون للمساهمين القدامى، فالأصل عدم جواز قصره مع بعض المساهمين دون البعض الآخر إعمالا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

بما أن حق الاكتتاب بالأفضلية ذو طبيعة مالية فيجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة وهذا ما نصت عليه المادة 694 ق ت ج في فقرتها الثانية والرابعة [3]، كما يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 51 ق ت ج في فقرتها الثانية بنصها على أنه: " وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة "[4].

**ثانيا- الزيادة عن طريق اضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة:**

في هذه الحالة يلتزم الشركاء بإضافة نسبة معينة في قيمة الأسهم دون حاجة إلى ادخال شركاء جدد إلى الشركة، فعدد الأسهم يبقى نفسه قبل الزيادة إلا أن القيمة الاسمية للأسهم

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 306.

[2] أنظر نص المادة 694 ق ت ج.

[3] أنظر نص المادة 694 فقرة 3 و4 ق ت ج.

[4] طبقا للمادة 715 مكرر 51 ق ت ج.

ترتفع، وهذه الطريقة لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء، لأنه لا يجوز الزيادة من التزامات المساهمين دون موافقتهم[1].

وهذه الزيادة تنطبق على كل من الشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة بالأسهم، لأن المشرع في المادة 715 ق ت ج في إحالته إلى تطبيق كل من شركة التوصية البسيطة والشركة المساهمة على شكة التوصية بالأسهم، وبما أن رأس مال هذه الأخيرة يكون مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، فإننا نقوم بتطبيق أحكام الشركة المساهمة الخاصة بطرق زيادة رأس مال الشركة، مادامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري [2].

لكن فيما يخص طرق زيادة رأس مال شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فمن غير المعقول أن تتم بالطريقتين السابق ذكرهما، لأن رأس مال هذه الشركات لا يكون مقسم إلى أسهم بل يكون مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، وبالتالي فإن زيادة رأس مال هذه الشركات يكون إما بإضافة مبلغ أو قيمة لحصص الشركاء أو عن طريق زيادة عدد الحصص المكونة لرأس المال [3].

**المطلب الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة.**

حددت المادة 687 من ق ت ج الطرق التي يمكن اتباعها في زيادة رأس مال شركة المساهمة، وعلى الجمعية العامة غير العادية أن تبين الطريقة التي تتبعها الشركة حيث نجد أن طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تتم بإحدى الطرق المبينة في المادة 687 ق

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 307.

[2] أنظر نص المادة 715 الفقرة 03 ق ت ج.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار حامة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص 325.

ت السالفة الذكر والتي يمكن أن تكون الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة [1]، أو بإدماج وضم الاحتياطات والأرباح أو علاوة الاصار أو بتحويل السندات إلى أسهم.

**الفرع الأول: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة.**

حسب نص المادة 687 من ق ت ج يتم زيادة رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة، او بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع[2].

والطريقة المتبعة في العادة هي اصدار أسهم جديدة لكن يشترط تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي اصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وذلك تحت طائلة البطلان[3].

بالإضافة إلى ذلك ، قد يزداد رأس المال باللجوء العلني للادخار أو بدونه، وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الاعلام ليعلم بها الغير.

كما أن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة نطرح للاكتتاب لبعام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين، تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة، ومن تم إفادة المساهمين الجدد والاضرار بالمساهمين القدامى خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم[4].

[1] تعريف السهم: عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من ق ت: السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها.

[2] المادة 689 ق ت ج.

[3] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص 17.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 306.

ومن خلال نص المادة 694 من ق ت ج فإنها منحت للمساهمين القدامى أن يتمتعوا بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[1].

وحتى يتحقق التوازن بين المساهمين القدامى والجدد تدخل المشرع ووضع قواعد من شأنها أن تؤدي إلى المساواة بين الفئتين من المساهمين والتي تتمثل في اصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الأسمية وتقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى.

**أولا- اصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها (علاوة الاصدار):**

تعرف علاوة الاصدار على أنها حصة اضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه[2].

كذلك يقصد بها: "المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند رأس المال أي الفرق بين القيمة الاسمية للسهم الجديد وقيمة اصداره"[3].

وبالتالي فإن الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها تصدر أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية إذ تعتبر الزيادة بمثابة علاوة اصدار، حيث تحتسب على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة.

مثلا تقدر القيمة الاسمية للسهم ب 1000 دج بينما قيمتها الحقيقية هي 1500 دج ثم انخفضت هذه القيمة إلى 1250 دج لكن بعد الزيادة وبعد إصدار الأسهم الجديدة، فإن الشركة تصدر أسهم الزيادة بقيمة اسمية 1000 دج مضافا إليه 250 دج كعلامة اصدار باعتباره يمثل الفرق بينهما[4].

---

[1] المادة 694 ق ت ج.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 325.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 913.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 319.

وقد نصت على ذلك المادة 690 ق ت ج إذ أنه يمكن أيضا الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة الصادرة لزيادة رأس المال جائزة بطريق المقاصة[1]. ويكون ذلك في حالة لم تكن الشركة موجودة من قبل.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لعلاوة الاصدار فقد اختلف الفقه حول هذه المسألة [2]. حيث اعتبرها البعض بمثابة ربح واستندوا في رأيهم إلى أن هذه العلاوة إلا مقابل للمزايا التي سيحصل عليها المساهمين الجدد وخاصة حقهم في الحصول على جزء من الاحتياطي عندما تقرر الشركة توزيعه، وبما أن الاحتياطي يعتبر أرباحا متراكمة، فإن علاوة الاصدار بالضرورة تعتبر من قبيل الربح.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه ليس بالضرورة أن تكون الاحتياطات من قبيل الأرباح المتراكمة.

الرأي الراجح يعتبر العلاوة بمثابة حصة اضافية لا تدخل في تكوين رأس مال، وانما يتكون منها احتياطي خاص[3].

**ثانيا- تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى:**

ويوجد شكلين لهذه المزايا هما:

**1- تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية:**

تنص المادة 715 مكرر 44 من ق ت ج على أنه: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب ارادة الجمعية العامة التأسيسية. تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة"[4].

[1] أنظر المادة 688، ق ت ج.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال والاشخاص، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 248.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 320.

[4] المادة 715 مكرر 44 ق ت ج.

من خلال استقراء نص المادة السالف ذكرها يتضح أن المشرع الجزائري وضع بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل عملية الزيادة، والجمعية العامة غير العادية لها حق الموافقة على كل الامتيازات أو جزء منها.

كما أن الشركة المساهمة تلجأ إلى تحويل الأسهم الأصلية إلى أسهم ممتازة جراء استفادة المساهمين القدامى من المزايا التي تقرر لهم ولا يضار بها المساهمون الجدد لأنهم ليسوا على علم بها.

**2- تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب:**

يقصد بحق الأفضلية: " تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بنسبة ما يملكونه من أسهم [1].

وقد نصت عليه المادة 694 من ق ت ج كما يلي: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..."

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا عدة أمور متعلقة بحق الأفضلية في الاكتتاب وهي:

1- أن المساهمين القدامى يتمتعون بحق الأفضلية المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ المساواة، وأن المدة اللازمة لممارسة هذا الحق هي 30 يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب[2].

2- كذلك حق الأفضلية يتوقف على رغبة الساهم في الاكتتاب في أسهم الزيادة وله الحق أيضا في الامتناع، ويعد باطلا إذا اجبر المساهم على استعمال حق الاكتتاب في أسهم الزيادة[3].

ومنه مما سبق فإن حق الأفضلية هو حق متروك للمساهم فله أن يستعمله كما يشاء.

---

[1] جاسم فاروق ابراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 142.

[2] المادة 702 فقرة 1 ق ت ج.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 311.

## الفرع الثاني: زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

للجمعية العامة غير العادية دون سواها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال حسب قواعد النصاب والأغلبية كما تلجأ إلى طريق ادماج الاحتياطي في رأس المال، وتتبع هذه العملية بإصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الأسمية للأسهم القديمة دون أن تتقاضى توزيعها على المساهمين في أي وقت[1].

وتسمى هذه الطريقة بطريقة التحويل الداخلي، إذ أنه لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق التمويل الخارجي بل تتم عن طريق إدماج أحد العناصر الموجودة في الذمة المالية للشركة[2].

والاحتياطي ثلاث أنواع هي:

**أولا- الاحتياطي القانوني:**

التشريعات المختلفة تلزم شركات المساهمة بأن تحتفظ بنسبة معينة من الأرباح الإجمالية كاحتياطي للشركة والذي يعتبر بمثابة امتداد لرأس مال الشركة في مواجهة الكثير من الاحتمالات[3].

وهذا الاحتياط لا يظهر إلا إذا حققت الشركة أرباح وتقطع منها نسبة نصف العشر من هذه الأرباح والهدف من هذا الاحتياط هو الدفاع عن رأس مال الشركة[4].

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 305.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، شركات تجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص655.

[3] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 280.

[4] فتيحة يوسف المولودة عمارة، أحكام الشركات التجارية، وفقا لنصوص الشريعة والمراسيم التنفيذية، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 190.

**ثانيا- الاحتياط النظامي:**

هذا النوع من الاحتياط هو الذي يقرر ويحدد نسبته من قبيل النظام الأساسي للشركة، أي مصدر العقد التأسيسي للشركة وكثيرا ما تلجأ إليه شركة المساهمة تحسبا لما قد تواجهه أصولها من نقص تدريجي أو هلاك مفاجئ، ويجوز أن يتفق عليه الشركاء.

كما أن هذا الاحتياط يأخذ الشكل الاجباري في بعض التشريعات بحيث لا يبقى النظام الأساسي سوى تحديد نسبة هذا الاحتياط الذي لا يجوز توزيعه على المساهمين وإنما يتعين استخدامه في الأغراض التي خصص لها[1].

**ثالثا- الاحتياطي الاتفاقي:**

لا يرد بشأن هذا النوع من الاحتياط نص لا في القانون ولا في نظام الشركة وإنما ترك الأمر في اتخاذه للشركة وهذا النوع تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين في اجتماعها السنوي إذا رأت عدم ملائمة توزيع كل الأرباح[2].

وهذا الاحتياط بالرغم من عدم وجود نص في النظام الأساسي للشركة إلا أنه لازم لمواجهة ظروف محتملة قد تواجهها الشركة مستقبلا مثلا:

_ أسعار المواد الأولية للسلع التي تنتجها، ويكون من حسن التدبر اقتطاع هذه المبالغ من الأرباح توقعا للمستقبل وحماية مصالح الشركة ومصالح المساهمين[3].

تعتبر هذه الطريقة والتي هي ادماج الاحتياطي في رأس المال مفيدة للشركة ولكل من دائنيها والمساهمين فيها على حد سواء[4].

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 281.

[2] فوزي محمد ساسي، المرجع السابق، ص 515.

[3] أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 282.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 321.

وفي الأخير يمكن القول إنه يجوز ادماج أنواع المال الاحتياطي في رأس المال بما في ذلك الاحتياطي القانوني، لأن الغرض من المال الاحتياطي هو المحافظة على مبدأ ثبات المال وتقوية ضمان الدائنين وهذه الأغراض تتحقق في شكل أوضح إذا اندمج الاحتياطي في رأس المال واكتسب صفته القانونية[1].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 507.

## المبحث الثاني: إجراءات الزيادة في رأس مال والجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

نظرا للأهمية البالغة لرأس المال والدور الذي يلعبه في الحياة اليومية للشركة، إذ يعتبر ضمان عام للدائنين، حدد المشرع إجراءات يجب اتباعها لزيادة رأس المال، كما رتب جزاءات تقع على مخالفة هذه الإجراءات والمتمثلة في جزاءات مدنية وجزاءات جزائية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة في المطلب الأول وكذلك إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفتها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: اجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

مما لا شك فيه أن من يبادر في تقديم المقترح الخاص بزيادة رأس مال الشركة هو في الأصل من يتولى إدارة شؤون الشركة، وفي شركة المساهمة نجد أن مجلس إدارتها هو الذي يتولاها وهو الذي يقوم بدراسات ويضع تقارير من نشاطها [1].

ومن المتفق عليه أن طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة هي اصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب وتحويل سندات الدين إلى أسهم، أو تحويل الاحتياطي والأرباح إلى أسهم.

ومنه فإن عملية الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تتم على أساس اتخاذ اجراءات مع العلم أن هذه الاجراءات تختلف باختلاف الطريقة المتبعة سواء كانت هذه الطريقة تعتمد على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية [2].

وعليه ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية (فرع 01)، وكذلك إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية (فرع 02).

### الفرع الأول: اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية.

هذا الأسلوب يتضمن احدى طرق الزيادة والتي هي اصدار أسهم جديدة للاكتتاب، حيث أن هذه الطريقة تعتبر تأسيس جزئي للشركة [3].

بالرجوع إلى نص المادة 691 من ق ت ج[4]، فانه يتم تقديم تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات يتضمن اقتراح زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية لتصادق عليه وفي نفس الوقت بعد ما تصادق تتطلب عملية انعقاد الجمعية العامة غير العادية اجراءات تطبق عليها نفس القواعد المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة.

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 185.

[2]. عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص ص 51-80.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 376.

[4] أنظر المادة 691 ق ت ج.

وقرار زيادة رأس المال شركة المساهمة يتخذ صورتين: إما الاكتتاب العام واما الاكتتاب الخاص.

**أولا- الاكتتاب العام:**

يتم عن طريق اللجوء إلى الادخار العلني أي قيام الشركة المساهمة بإقامة دعوى عمومية للاكتتاب في الأسهم الجديدة وهذه الدعوى موجهة إلى أشخاص غير محددين، بل لجمهور المدخرين للمساهمة في زيادة رأس المال عن طريق شراء عدد من الأسهم الجديدة[1].

وعليه عند بداية الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الاشهار والتي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم[2].

**1-الاجراءات التمهيدية للاكتتاب العام:**

لا تتم عملية الاكتتاب العام إلا بعد اتمام كافة الاجراءات التمهيدية التي يشترطها القانون، حيث أنه لم يغب عن ذهن المشرع الجزائري أن يحيط انشاء الشركات التي تعرض أسهمها للاكتتاب العام ببعض الضمانات التي تكفل الحماية لحقوق المستثمرين[3].

وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي: "اعداد مذكرة اعلامية، التأشير عليها، طبع بيان اعلامي ونشره، شروط الاكتتاب ونتيجته".

---

[1] سهام عبورة، **الخصخصة الجزئية بنقل ملكية رأس مال المؤسسة العمومية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 92.

[2] هذا التنظيم الذي يحدد كيفيات واجراءات الاشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية عدد 80 ل 24 ديسمبر 1995.

[3] فاتح آيت مولود، **حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معاشو عمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 01 جويلية 2012، ص 37.

**أ- اعداد المذكرة الاعلامية:**

لا بد أن تتضمن هذه المذكرة معلومات ضرورية وكذا بيانات أساسية التي تجعل المستثمر متمكنا من اتخاذ قراره في شراء الأسهم وهذه البيانات هي بيانات إلزامية أي نص عليها القانون في المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 والتي تتمثل في:

- تسمية الشركة ورمزها.
- شكل الشركة ومبلغ رأس مالها وعنوان مقرها.
- شروط الاصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت والأحكام المتعلقة بمنح حق التصويت ان اقتضى الأمر.
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تفيد التنازل الحر عن الأسهم.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إلى أسهم تم اصدارها وآجال ممارسة الاختيار الذي يمنح للحاملين.
- المبلغ غير المستهلك لمستندات الاستحقاق الأخرى والضمانات الملازمة لها.
- مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية اصدار الجزء المضمون من هذه القروض[1].

**ب- التأشير على المذكرة:**

القانون يشترط أيضا على الشركة المصدرة أن تودع المذكرة الاعلامية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإصدار مشروع يتضمن جميع البيانات وذلك قصد اثبات مصداقية هذه البيانات باعتبار أن هذه اللجنة غايتها هي حماية المستثمرين.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

متى رأت اللجنة أنها متأكدة من تطابق الاعلام المقدم في المذكرة للنصوص القانونية وكذا التنظيمية السارية فإنها بالضرورة تمنح تأشيرتها للمذكرة الاعلامية[1].

**ج- طبع بيان اعلامي:**

أوجب القانون أيضا على الشركة بجانب اعداد مذكرة اعلامية أن تقوم بطبع بيان اعلامي يتضمن تلخيص حول ما جاء في المذكرة الاعلامية مقدما:

- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- مبلغ زيادة رأس المال.
- تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله.
- وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق.
- القيمة الاسمية للأسهم التي تكتب نقدا ومبلغ منحة الاصدار عند الاقتضاء.
- المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب.
- اسم الموثق واقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
- وصف مختصر، وتقييم تسديد المساهمات التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفياته.

ينشر هذا الاعلان قبل (06) أيام على الأقل وذلك ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب في النشرة القانونية للولاية التي توجد بها مقر الشركة، وفي حالة ما إذا لجأت الشركة علنا إلى الادخار يدرج الاعلان زيادة مع ما سبق ضمن البيان في النشرة الرسمية للإعلانات قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب[2].

[1] المادة 11 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 2003/12/19.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

كذلك لا بد من نشر الاعلان قبل 6 أيام والذي يحتوي على البيانات التالي:

- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.
- أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.
- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لفائدة كل شخص.

هذه المعلومات الأكثر شيوعا والمهمة المتعلقة بمصدر العملية المراد إنجازها، وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل في هذه المعلومات لا بد من تعديل البيان أيضا.

ومنه فالمذكرة الاعلامية توضع بعد وضع البيان تحت تصرف الجمهور في مركز الشركة المصدرة في حالة الاصدار عند الزيادة في رأس المال، وأيضا لدى الوسطاء الماليين بحيث يسلم هذا البيان لكل مكتتب ويرسل إلى كل من يلتمس منه الاكتتاب[1].

**د- نشر واشهار المذكرة والبيان:**

تقوم الشركة المصدرة للأسهم الجديدة بنشر ووضع المذكرة لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف وفي نفس الوقت تسليم البيان لكل مكتتب وارساله لكل شخص يلتمس منه الاكتتاب[2].

بعد قيام الشركة بنشر المذكرة تقوم أيضا بنشر الاعلان في جريدة واحدة تكون موزعة عبر وسائل التراب الوطني وذلك بغية إعلان الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشرهما الاثنين (المذكرة والبيان) في النشرة القانونية للولاية المتواجد فيها مقر الشركة المصدرة ثم بعد ذلك تدرج المذكرو ضمن البيان في الجريدة الرسمية المتعلقة بالاعلانات القانونية وذلك في أجل ستة أيام على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب[3].

---

[1] المادتين 7 و 11 من نظام 96-02 المؤرخ في 1996/06/22 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدار ومراقبة عمليات البورصة، جريدة رسمية عدد 36 ل 1 جوان 1997.

[2] أنظر المادتين 11 و 12 من النظام 96-02، المرجع نفسه.

[3] المادة 9 فقرة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 438، مرجع سابق.

**2- شروط الاكتتاب ونتيجته:**

يشترط اثبات الاكتتاب عن طريق الأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب حسب نص المادة 597 ق ت ج[1]، وهذا لجعل الاكتتاب باتا وجديا بمعنى حقيقي وليس معلقا على شرط أو مضاف إلى أجل[2].

تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

- تسمية الشركة متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.
- عنوان ومقر الشركة.
- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- موضوع الشركة بشكل مختصر.
- مبلغ زيادة رأس مال وكيفياته.
- المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية عند الاقتضاء.
- اسم الشركة أو تسميتها وكذا عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- اسم ولقب المستعمل موطن المكتتب وعدد السندات التي اكتتبها.
- بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب[3].

وعليه يتم الاكتتاب بموجب شهادات الاكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من طرف المكتتب في الأسهم الاسمية، ويعطى للمكتتب صورة من هذه البطاقة المتضمنة هذه البيانات[4].

- يشترط أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة كاملا أي أن الاكتتاب يعطي اسم الشركة الذي يمثل رأس مالها الأساسي[5].

---

[1] المادة 597 ق ت ج.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 594.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 438، مرجع سابق.

[4] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفاتح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 74.

[5] المادة 596 ق ت ج

– يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل وهذا استنادا لنص المادة 592 فقرة 2 التي تنص على: "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)".

ومنه وحسب نص المادة 705 فقرة 2 ق ت ج إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في مدة أقصاها ستة (06) أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب كانت العملية باطلة.

أما فيما يخص نتيجة الاكتتاب: إذا أقفل الاكتتاب فلا يخلوا الأمر من أحد الفروض:

**– في حالة ما إذا تجاوز مجموع الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة:**

في هذه الحالة يجب تخفيض الاكتتابات وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بحسب الكيفية التي يحددها نظام الشركة[1].

بمعنى أن الطلبات تفوق العروض وهنا الطلب يقسم وفقا لإجراءات التوزيع التدريجي، بحيث لا ينجم عن ذلك استبعاد أي مكتب أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، وفي هذه الحالة يراعي جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل[2].

**– في حالة ما إذا كان مجموع الاكتتابات مساوي لعدد الأسهم المطروحة:**

هنا يعطي لكل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب فيها وحينها يستمر المؤسسون في انشائهم للشركة[3].

**– في حالة ما إذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين:**

يخصص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم إلى الأسهم المكتتب فيها[4].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 175.

[2] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 75.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 175.

[4] سميحة القليوبي، ص 608.

**ثانيا- الاكتتاب الخاص:**

المشرع الجزائري أخضع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة وهذا استنادا للمواد 605- 609 من ق ت ج التي تتعلق بموضوع اجراءات التأسيس الفوري للشركة، أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار حيث يقع على الشركة هنا إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب من طرف مساهمين وأشخاص معروفين لدى الشركة فهي لا تطرح أسهم كما هو الحال في التأسيس المتتابع (الاكتتاب العام).

فالشركة هنا لا تشكل خطر على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال شركة لأن من يكون رأس المال هم المؤسسين لكونهم يتمتعون بالخبرة ووفرة المال[1].

**الفرع الثاني: اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية.**

سبق وأن ذكرنا اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية تتضمن طريق من طرق الزيادة في المقابل اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية تتضمن الطرق الأخرى المتبقية، والتي هي تحويل مستندات الدين إلى أسهم وطريقة دمج الاحتياطي في رأس المال.

ومنه فإن عملية الزيادة في هذه الحالة تتم على مستوى ادارة الشركة دون تدخل أطراف خارجية.

ففي حالة اجراء الزيادة عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم فالشركة هنا تصدر أسهم مجانية وتوزعها على حاملي السندات وتحويل مركزهم من حاملي سندات الدين إلى المساهمين، وكل حسب دينه حيث يترتب عن هذا التحويل ضرورة تنازل المساهمين عن الحق التفضيلي الممنوح لهم في الاكتتاب لصالح أصحاب سندات الاستحقاق[2].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 152.

[2] فيروز لوصيف، مرجع سابق، ص 28.

أما في حالة دمج الاحتياطي في رأس المال تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية وتوزع على المساهمين مع احترام مبدأ المساواة بينهم[1].

**المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة عن زيادة رأس مال الشركة المساهمة.**

في حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة وارتكاب الأخطاء أو الغش الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الشركة أو الغير، والذي ينجم عنه مسؤولية كبيرة تتمثل في المسؤولية المدنية والجزائية، وهذه المسؤولية مرتبطة بنوع الخطأ المرتكب، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى المسؤولية المدنية (فرع 1)، والمسؤولية الجزائية (الفرع 2) وكذلك الآثار التي تترتب عن زيادة رأس مال الشركة المساهمة (الفرع 3).

**الفرع الأول: المسؤولية المدنية.**

تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنه:

"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير. إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة، إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الاخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ."

والمسؤولية المدنية تشمل أنواع مختلفة وذلك وفقا للأساس القانوني الذي تقوم عليه [2]، فقد تكون مسؤولية عقدية وأساسها الاخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية وأساسها الاخلال بالتزام قانوني، وهذه المسؤولية متوقفة على أركان ثلاثة :الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

[1] عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 88.

[2] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ط4 ، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 10.

**أولا- الخطأ:**

الخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص الطبيعي [1]، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضرر للغير [2]، وهو نوعان : خطأ عقدي وخطأ تقصيري، الخطأ العقدي ينشأ عن الدعوى التي ترفعها الشركة عن المسيرين اتجاهها، والأخطاء التي يرتكبها هؤلاء المسيرين عديدة من بينها:[3] المخالفات التي تمس الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركة المساهمة، بينما يتمثل الخطأ التقصيري الذي يقوم على الاخلال بالتزام قانوني ويتمثل في عدم الإضرار بالشركة المساهمة أو المساهمين فيها والدائنين وهذا يكون من خلال بدلهم العناية الكافية والمطلوبة والمتمثلة في اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتجنب الإضرار بالغير[4] ومنه كل عضو قائم بالإدارة يتحمل مسؤولية مدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي، غير أنه في الأصل لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة من طرف الغير بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة [5] على انه استثناء للقواعد العامة وطبقا لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري فإنه يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي ، ويعني ذلك أن العضو القائم بالإدارة يلزم بتعويض ما لحق الغير من أضرار بسبب نشاط الشركة في حالة إثبات المضرور وجود خطأ يخرج عن الاتفاقية المتعلقة بتعديل رأس مال الشركة.

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، الموافقة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 63.

[2] ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2009، ص 194.

[3] انظر المادة 715 مكرر 23ق ت ج.

[4] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 88.

[5] ديدين بوعزة عبد الوهاب بوسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 39.

ومنه ومن خلال ما سبق نجد أن المسؤولية المدنية تقع على المسير[1]، كما أنه يلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام.

**ثانيا- الضرر:**

تنص المادة 124 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه : "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير ، يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[2]. ويعرف الفقهاء الضرر بأنه ما يصيب الشخص في حق من الحقوق المشروعة[3].

ومنه لقيام المسؤولية على المؤسسين للشركة المساهمة لابد من أن يتوفر ركن الضرر الذي ينجم عن الخطأ المرتكب من جراء المخالفات والضرر ثلاثة أنواع :ضرر معنوي، ضرر أدبي، وضرر مادي وهو أهم الأضرار التي تؤثر على الشركة المساهمة بشكل مباشر لما يسبب لها من خسائر مادية عن طريق إدارتها من طرف أحد اعضاء الإدارة ووكلائهم مثل الإهمال والتعسف في استعمال أموال الشركة.

**ثالثا- العلاقة السببية:**

هي قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وفي حالة ما إذا تأكد قاضي الموضوع بأن هناك مخالفة للقواعد والاجراءات القانونية التي أضرت بالشركة أو المساهم أو غير الدائن وكانت نتيجة خطأ من المؤسس فإنه تقرر مسؤوليتهم[4] ، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، فقد يقع

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2004، ص 281.

[2] راجع المادة 124 ف 01 ق.م. ج

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 141.

[4] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص ص 170-171.

الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية، فلا تقوم المسؤولية[1]، إذ لا يمكن إلزام المخطر إلا بتعويض الأضرار التي تنتج عما ارتكب من خطأ.

**رابعا- الدعاوي التي ترفع على مسيري الشركة:**

للشركة أن ترفع دعوى على المسؤولين سواء كان المدير أو أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصا معنويا [2]، فهناك دعاوي ترفعها الشركة باسمها كي تدافع بها عن مصلحة جميع المساهمين، وتسمى بدعوى الشركة، ودعوى يباشرها المساهم بنفسه لإصلاح ضرر لحق به شخصيا وتدعى بالدعوى الفردية.

1-**دعوى الشركة:** كون الضرر يصيب الشركة بذاتها بصفتها شخص معنوي، حيث يسأل جميع المساهمين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين في الشركة، سواء بارتكابهم أخطاء أثناء التسيير أو مخالفتهم للأحكام التشريعية التي ينتج عنها بالضرورة إحداث خسارة كبيرة للشركة وتعد الجمعية العامة صاحبة الحق في الشركة إذ يقوم الممثلين الشرعيين للشركة برفع دعوى على المساهمين[3].

كذلك يمكن للمساهم في الشركة الذي له مصلحة أن يباشر بدعوى للشركة طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 ق ت ج، إذ يجوز للمساهمين أن يقيموا دعوى الشركة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين إذ ترفع ضد القائم بالإدارة والمطالبة أيضا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة وكذا مختلف التعويضات التي تقرر لهم عند الاقتضاء[4]، وتسقط دعوى الشركة بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي[5].

---

[1] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، ط4، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 99

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركة التجارية، شركة الأشخاص والاموال، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 265.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 275.

[4] انظر المادة 715 مكرر 24 ق ت ج.

[5] انظر المادة 715 مكرر 26 ق ت ج.

2_ **الدعوى الفردية:** إذا أثبت المساهم أن الضرر قد لحق به شخصيا فيكون له حق الدفاع عن حقه الخاص، إذ يباشر دعوى المسؤولية بصفة فردية ضد المسؤولين من أعضاء الإدارة[1]، الذين يرتكبون أخطاء في حق المساهم تضر بمصلحته، وبذلك يكون أساس هذه الدعوى المسؤولية التقصيرية، ومن بين الأخطاء التي تضر بمصلحة المساهم عدم إعلامه بالاكتتاب الذي قد يستفيد منه من قبل الغير طبقا لنص المادة 694 من ق ت ج، نفس الشيء في حالة إذا لم يدفع للمساهم الأرباح التي يستحقها وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 42 ق ت ج، وإذا لم يسمح للمساهم أن يطلع على الوثائق الخاصة بالشركة، إذ ما أراد ابداء رأيه في تسيير الشركة وهذا طبقا لنص المادة 670 ق ت ج[2].

كذلك تسقط الدعوى الفردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار[3]، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور 10سنوات.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.**

يتحمل المسؤولية الجزائية كل مسؤول في شركة المساهمة، إذا ما تتوفر لديه القصد الجنائي، وغاية إلحاق ضرر بالشخص المعنوي، والمشرع الجزائري قد وضع هذه المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية، وتقوم على أساس مخالفة أي عضو في شركة المساهمة للقواعد القانونية والتنظيمية، فإذا ارتكب مسيري الشركة المساهمة مخالفة منصوص على أنها جريمة في القانون فإنهم يسألون مسؤولية جزائية طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالرجوع إلى نصوص المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد اعتبر العديد من الافعال التي يقوم بها مسيري الشركات أثناء عملية التعديل في رأس مال الشركة المساهمة عبارة عن مخالفات مواد.[4].

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 277-278.

[2] راجع نص المادة 670 من ق ت ج.

[3] انظر المادة 715 مكرر 26 ق ت ج.

[4] راجع المواد 822 إلى 827 من ق ت ج.

**أولا- المخالفات بالارتكاب:**

1- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي أو تسهيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي وقت أو قبل الانتهاء بصفة منتظمة من اجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها[1].

2- أن يقام بالمنح العمدي أو المرافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة التي وحدت في التقارير المقدمة للجمعية العامة من أجل البث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين[2].

3- التعامل العمدي أو الاشتراك في المعاملات بأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية، أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو بأسهم معينة لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم[3].

4- القبول أو الاحتفاظ عمدا بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمة أو وجود مانع قانوني[4].

**ثانيا- المخالفات بالامتناع:**

المخالفات بالامتناع التي يرتكبها المسيرين أثناء زيادة رأس مال شركة المساهمة نصت عليها المادة 823 من القانون التجاري الجزائري وهي كالتالي[5]:

1- عدم القيام بإفراد المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها التمتع بحق الأفضلية في الاكتتابات بالأسهم النقدية.

2- عدم ترك أجل ثلاثين يوما مع الأقل ابتداء من تاريخ الاكتتاب للمساهمين ليمارسوا حقهم في الاكتتاب.

---

[1] المادة 822 ق ت ج.

[2] المادة 825 ق ت ج.

[3] المادتين 809، 809 من ق ت.

[4] المادة 810 ق ت ج.

[5] المادة 823 من ق ت ج.

3- عدم توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة وهذا لعدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقصان، وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.

**ثالثا- الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة:**

المشرع الجزائري وازن بين الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة الجزائية والعقوبات المقررة لهم جراء ارتكابهم الأخطاء التي تضر بمصلحة الشركة المساهمة.

**1- الأشخاص الذين يتعرضون المسائل:**

رئيس شركة المساهمة أو المساهمين أو مندوب الحسابات حسب الحالة هم المسؤولين عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 807 إلى 822 من القانون التجاري، وكذا الأفعال المنصوص عليها في المادة 822 من القانون التجاري، يسأل عنها رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبي الحسابات حسب نص المادة 825 ق ت ج[1].

**2- العقوبات الجزائية المقررة:**

- العقوبات المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 822 ق ت ج هي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 823 ق ت ج هي الغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج.

_الأفعال المحددة في المادة 824 ق ت ج العقوبة المقررة هي السجن سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 2.500.00 دج.

- الأفعال المحددة في المادة 825 ق ت ج عقوبتها المقررة غرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج.

- العقوبة المقررة عند ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 807 ق ت ج هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

[1] انظر المادة 825 ق ت ج.

– العقوبة المقررة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادتين 808 و809 هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة بغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج.
– العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 810 هي الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

**الفرع الثالث :حماية رأس المال في الشركة المساهمة.**

نظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي يمثله رأس المال في شركة المساهمة إذ يعتبر عنصر أساسي ووسيلة تمويلية للشركة فهو ضمان للدائنين، والمشرع الجزائري كباقي التشريعات حرص على توفير حماية لرأس مال الشركة المساهمة، حيث حصر مختلف التلاعبات والاحتيالات التي يلجأ إليها بعض المسيرين للشركة المساهمة وإخضاعه لحماية صارمة وذلك بتجريم جملة من السلوكات التي تشكل خطرا ومن بينها جريمة التعسف في أموال الشركة وكذا توزيع الأرباح الصورية وترتيب جزاءات ردعية مقررة قانونا لمرتكبي هذه الجرائم.

**أولا– جريمة توزيع الأرباح الصورية:**

تنص المادة 720 من القانون التجاري الجزائري على" تتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات"[1].

وباستقراء نص المادة نستنتج أن كل توزيع للأموال مخالف للضوابط القانونية أي توزيع الأموال قبل طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة يعتبر توزيعا صوريا.

**1_ عناصر جريمة توزيع الأرباح الصورية:**

جريمة توزيع الأرباح الصورية تتكون من الأركان عامة وركن خاص.

[1] المادة 720 من القانون التجاري الجزائري.

**أ-الأركان العامة:**

**- الركن الشرعي:**

طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات '' لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص '' ومنه يعتبر الركن الشرعي أهم ركن لإطفاء صفة الفعل المجرم على الفاعل ويتوفر هذا الركن في جريمة توزيع الأرباح الصورية وهذا من خلال المادة811 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري إذ يقوم مسؤولين في إدارة الشركة المساهمة بتوزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون أن يقدموا الجرد، حيث يقومون بتقديم قائمة جرذ مزورة أو مغشوشة[1].

**- الركن المادي:**

الركن المادي في جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل في توزيع أموال تتمثل في أرباح غير محققة أي مخالفة للقانون، بمعنى إذا صدر قرار من الجمعية العامة بوضع الأرباح تحت تصرف المساهمين فإنه يصبح غير جائز استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم[2]. باستثناء إذا ما تم توزيع الأرباح دون صدور قرار من الجمعية العامة[3]. أو في حالة اشتراط فائدة ثابتة أو إضافة لصالح الشركاء[4].

**- الركن المعنوي:**

وهو اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، إذ نجد الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية يتحقق عنصر العلم وإرادة الفاعل بها[5]. أي القصد الجنائي بمعنى أن تكون لدى المسير أو مسؤول الشركة بتوزيع الأرباح الصورية عن وعي وإرادة لأغراض شخصية.

---

[1] انظر المادة 1/811 ق ت ج.

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية/ منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 602.

[3] المادة 724 ق ت ج.

[4] المادة 725 ق ت ج.

[5] علي عبد الله سليمان، شرح قانون عقوبات الجزائري بالقسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 249.

**ب_ صفة الفاعل:**

ترتكب جريمة توزيع الأرباح الصورية من طرف أشخاص دوي صفة معينة وهذا حسب المهنة التي يمارسها في شركة المساهمة، وهذا ما نصت عليه المادة 811 ق ت ج: " رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون وهذه المسؤولية تكون تضامنية فيما بينهم"[1].

## 2_ صور توزيع الأرباح الصورية:

لتوزيع الأرباح الصورية عدة صور يمكن حصرها فيما يلي:

- إذا كان الربح الموزع أكثر من الربح الحقيقي وهذا يدل على وجود ربح حقيقي للشركة بالقدر الكافي، فيلجأ بذلك مديري الشركة إلى إضافة ربح صوري بغرض تضخيم الأرباح التي سوف يتم توزيعها [2].
- إذا كان الربح الموزع لا وجود له من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية خاطئة كأن يقدم مثلا جرد مغشوش[3].
- توزيع أرباح رغم انخفاض قيمة رأس مال الخسارة فيه وتعد هذه الصورة مساسا بمبدأ اثبات رأس مال الشركة، ففي حالة وقوع خسارة تسبب نقص في رأس المال فقد منح المشرع مهلة سنة واحدة لإعادته إلى مكان عليه أو إلى الحد القانوني على الأقل وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر[4].

[1] انظر المادة 811 ق ت ج

[2] بودهان صالح، **النظام القانوني برأس مال شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 46.

[3] المادة 01/811 ق ت ج.

[4] المادة 594 من ق ت ج.

• اقتطاع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني والنظامي، فهذا يعتبر ربح صوري بالاقتطاع الذي يقع على الاحتياطي القانوني والنظامي إذ يسري عليها حكم رأس المال وبالتالي لا يجوز المساس بهما[1].

**ثانيا- جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة**

يقصد بها استعمال الشركة بسوء نية ويوظفها في غايات مخالفة لمصلحة الشركة المساهمة فقد تكون الأغراض شخصية أو لصالح مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [2].

**1-أركان جريمة التعسف في أموال شركة المساهمة**

تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على أركان عامة كباقي الجرائم ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي وكذلك ركن خاص.

**أ- الركن الشرعي:**

تنص المادة 811 فقرة 3 من ق ت ج على أنه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"[3].

باستقراء نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حدد لهذه الجريمة نص شرعي وبذلك فإن كل من يقوم باستعمال أموال الشركة بتعسف لمصلحته الشخصية فإنه يطبق عليه

[1] بودهان صالح، مرجع سابق، ص46.

[2] المادة 811 الفقرة 03 ق ت ج

[3] المادة 03/811 ق ت ج.

عقوبتها وهي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**ب- الركن المادي:**

إن الركن المادي لجريمة الاستعمال المتعسف لأموال شركة المساهمة يتكون من عنصرين أساسيين يمثلان الفعل المحظور وهما:

- استخدام مال الشركة ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، إذ يعتبر فعل الاستفادة لرأس مال الشركة المساهمة من قبل مديري الشركة في قروض واستعمال عتاد أو عمال الشركة بدون حق إذ يعتبر فعل الاستفادة استعمالا[1]. وتناول المشرع الجزائري مصطلح الاستعمال في نصوص المواد 800 فقرة 4, 811 فقرة 3, 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، وأصل استعمال أموال الشركة هذه الحالة إيجابي بمعنى أنه نقض بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة او في الوقت الذي كانت الشركة تعاني فيه عجزا ماليا، كذلك في حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار أو في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها[2].

**ج- الركن المعنوي:**

معناه اتجاه نية الجاني إلى الإضرار بمصلحة شركة المساهمة بارتكابه للجريمة المتمثلة في تعسف استعمال المال مع عمله بارتكابها أي عن سوء نية، كما ذكرنا سابقا في جريمة توزيع الأرباح الصورية، وبالرجوع إلى نص المادة 811 فقرة 3 من ق ت نجد أن عنصر القصد الجنائي يجوز لدى مرتكبي هذه الجريمة وهذا يظهر أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تحتوي على مظهرين في العناصر المعنوي، القصد والمتمثل في سوء نية

[1] بودهان صالح، مرجع سابق، ص48.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 5، ج1، ج2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

المسيرين، والقصد الخاص هو الهدف المتمثل في الاضرار بمصلحة الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية كما هو مذكور في نص المادة 811 من ق. ت. ج[1].

**د_ صفة الفاعل:**

المشرع الجزائري حدد صفة معينة في فاعل جريمة التعسف في أموال الشركة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 811 ف 3 من قانون التجاري وهم المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام، أو قائم بالإدارة بمعنى إذا لم يكن الفاعل أحد الأشخاص المحددين في نص المادة فإنه لا يكون بصدد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإنما نكون بصدد جنحة أخرى كالسرقة مثلا أو النصب والاحتيال[2].

**3- صور جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:**

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لها صور كثيرة منها:

- تحويل زبائن الشركة، حيث فضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل من يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركةّ الذي يحول الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشأت بهدف الاستمرار في نشاط الشركة الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها وهذا في حكمها الصادر بتاريخ 1993 /06/01[3].

**ثالثا- الجزاءات المقدرة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة:**

**1- العقوبات الجزائية:**

العقوبة الجزائية المقررة لمرتكبي توزيع الأرباح الصورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يأخذ نوعان:

**الأول:** يمس الحرية وهذا ما يسمى بعقوبة السجن.

**الثاني:** يمس المحكوم عليه في ماله وهذا ما يسمى بالعقوبة الغرامية.

[1] راجع المادة 811 من ق ت ج.

[2] انظر المادة 03/811 ق ت ج.

[3] بودهان صالح، المرجع السابق، ص50.

وتتمثل عقوبة الجريمتين بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من رئيس الشركة المساهمة والقائمون بالإدارة ومديروها العاملون[1].

وتنص المادة 131 في فقرتها الثانية من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتضمن قانون النقض والقرض المعدل والمتمم على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها، ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات[2].

**2- العقوبات المدنية:**

توجد كذلك إلى جانب العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة المساهمة وكذلك جريمة توزيع الأرباح الصورية عقوبات مدنية وموضوعها الدعوى المدنية وهو المطالبة بالتعويض من الضرر الناجم عن الجريمة، فالتعويض هو جزاء المسؤولية [3]، إذ يمكن للضحية أي للشخص المعني المطالبة بالتعويض عن كل فئات الضرر[4].

وبالعودة إلى جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وتوزيع الأرباح الصورية يكون التعويض بشكل مادي أو معنوي. إذ يلتزم المسيرين المرتكبين للجريمة من رئيس الشركة أو مديرها، كما هم محددين في نص المادة 811 من القانون التجاري بتعويض الشخص المعنوي عن الأضرار التي لحقت بها فيكون التعويض إما يرد الحال إلى الشركة أو رد الشيء المسلوب منها.

---

[1] المادة 3/811 ق ت ج.

[2] انظر المادة 2/131 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 جر عدد 52 بتاريخ 2003/08/17 المعدل والمتسم بموجب الأمر 04/10 المؤرخ ب 2010/08/16، جر عدد 50 بتاريخ 2010/09/01 والمتعلق بالنقد والقرض.

[3] عبد الرزاق أحمد الصنهودي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1090.

[4] المادة 03 الفقرة 4 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/06/23 معدل ومتمم الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 2015/06/23، يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/5/8 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية

## خلاصة الفصل

من خلال دراستي لهذا الفصل أستنتج أن الشركة المساهمة تقوم على علاقات بين المساهمين يحكمها شعار حسن النية والاحترام المتبادل لحقوقهم على الامتثال للمصالح العليا للشركة، لذا فكل خرق لهذه الواجبات يمكن العقاب عليه، حيث إذا قام مسيرو الشركة بواجباتهم بعناية والتزموا حدود سلطتهم خاصة تعديل رأس مال الشركة المساهمة فلا مسؤولية عليهم، لكن إذا أهملوا ذلك أو عمدوا إلى العبث وتجاوزوا الأحكام الآمرة في القانون، كانوا حينها مسؤولين عن ذلك كما يسألون عن الأضرار الناشئة عن مختلف التلاعبات.

ومنه فالمشرع الجزائري أولى عناية كبيرة شملت المسؤولية المترتبة على تعديل رأس مال الشركة المساهمة، كما عمد إلى توفير حماية لرأس مال الشركة المساهمة من خلال حصره لمختلف التلاعبات التي تلجأ إليه بعض المسيرين، وكذا الجرائم التي يرتكبونها وحدد لها عقوبات صارمة نظرا لاهتمامه المبالغ بالشركة المساهمة.

# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع أستنتج أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لرأس مال شركة المساهمة باعتباره الوسيلة التي تمكن الشركة من التحرك في نشاطها الاقتصادي.

ومما سبق التعرض إليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة جعل نظاما قانونيا بموجب القانون التجاري والنصوص المكملة له يتعلق بزيادة رأس مال شركة المساهمة بموجبها لا يمكن لها القيام بهذه الزيادة إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدفعها للقيام بذلك وتوافر شروط محددة، كما يقع عليها اتباع الطرق والاجراءات المحددة قانونا في هذا الشأن، وفي حالة مخالفته هذه القواعد القانونية تترتب مسؤولية مدنية وجزائية على مسيرها.

وعليه ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى بعض النتائج كما يلي:

- ✓ إن المشرع الجزائري خول للجمعية العامة غير العادية وحدها حق تعديل رأس المال، وهذا بموجب نصوص قانونية، كما مكن لها أن تفوض هذه العملية لمجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بمعنى قرار تعديل رأس مال شركة المساهمة هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.
- ✓ يعد رأس مال شركة المساهمة الضمانة الوحيدة للدائنين.
- ✓ رأس مال شركة المساهمة هو عرضة التعديل سواء بالزيادة أو التخفيض وذلك بما يتوافق والظروف التي تعتري الشركة.
- ✓ المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية لرأس مال شركة المساهمة وذلك جراء التلاعبات التي تطرأ عليه، كما قرر عقوبات ردعية تصل الى خمس سنوات حبس في حالة مخالفته من نصوص المتعلقة برأس المال.

في الأخير من خلال هذه الدراسة لابد من الاهتمام بهذه العملية وإعادة تنظيمها والأخذ بعين الاعتبار مختلف التوصيات التي انهي بها هذه الدراسة كما يلي:

✓ بتفحص المادة 594 من ق ت ج نجد أن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية وكذلك المشروعات الاقتصادية التي تمارسها الشركة، كما أنه لا يحقق وظيفة الضمان التي وجد لأجلها، لذلك لابد من إعادة النظر فيه والرفع منه .

✓ تحديد أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة وبموجب نصوص قانونية أو تنظيمية حتى لا تمنح لمسيريها فرصة التلاعب في أموال الشركة، لأن منح حرية مطلقة يمكن أن يؤدي الى اتخاذ أسباب غير جدية لعملية الزيادة في رأس المال يترتب عنها المساس بأموال الشركة بصفة عامة، والحماية القانونية المقدمة لها بصفة خاصة .

✓ تحديد أنواع الديون القابلة للتحول إلى أسهم في رأس مال الشركة المساهمة عند زيادة رأس مالها بهذه الطريقة، خاصة وأن هذه الشركة في أغلب الأحوال تلجأ إلى هذه الطريقة لزيادة رأس مالها إذا كانت مثقلة بالديون وأرادت تحويلها الى أسهم لتجنب مركز المديونية الذي يؤثر على مركزها الاقتصادي.

✓ تعزيز العقوبات الأصلية المقررة لكل من جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وتوزيع الأرباح الصورية بعقوبات تكميلية.

✓ تحديد طريقة واضحة لاستدعاء أعضاء الجمعية العامة الغير عادية.

✓ اعتماد وتوضيح أحكام تفصيلية للمسؤولية المدنية التي تقع على مسيري شركة المساهمة بمناسبة زيادة رأس مالها، حتى يتمكن المتضررين من هذه العملية الحصول على التعويضات التي تمنح لهم، لاسيما الأحكام المتعلقة برفع دعوة المساهم في حالة امتناع الشركة عنها وتحديد مدة التقادم بالنسبة للأخطاء التي تشكل وصف جنحة أو مخالفة و تحديد المدة القصوى للتقادم.

الرفع من العقوبات المقررة لبعض الجرائم المتمثلة في الحبس والغرامة المالية لأنها أصبحت غير كافية لتحقيق الغرض من العقاب لاسيما العقوبات المالية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا- باللغة العربية:

### 1- الأوامر:


1. الأمر 75/ 58 المؤرخ 1975/09/28 المتعلق بالقانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975.
2. الأمر 75/ 59 المؤرخ في 1975/09/29 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93/ 08 المؤرخ في 25 /04 /1993 الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 27 /04/ 1993.
3. الأمر 96/ 08 المؤرخ في 1996/4/10 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1996
4. الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23/ 6/ 2015 معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 2015/06/23، يعدل ويتمم الأمر 66/ 155 مؤرخ في 1996/05/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
5. الأمر 03/ 07 المؤرخ في 19/ 07 /2003 والمتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 23/ 07 /2003.
6. الأمر رقم 01/ 04 المؤرخ في 28 /04/ 2008 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2008/03/02.
7. الأمر 03/ 11 المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، عدد 52 بتاريخ2003/08/17، المعدل والمتمم بموجب الأمر04/10 المؤرخ في 2010/08/16، الجريدة الرسمية، عدد 50 بتاريخ 2010/09/01 والمتعلق بالنقد والقرض.

**2- المراسيم التشريعية:**

1. المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2004/02/17، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

**3- النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 95/ 438 المؤرخ في 23/ 12/ 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية عدد 80 ل 24 ديسمبر 1995.
2. النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23/ 12/ 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الصادر عن البنك المركزي، جريدة رسمية عدد 72، لسنه 2008.
3. نظام 96/ 02 المؤرخ في 1996/06/22 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدار ومراقبة عملية البورصة، جريدة رسمية عدد 36 لـ: 01 جوان 1997.

**4- القوانين الأجنبية:**

1. قانون الشركات المصري.

**5- الكتب:**

1. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، الموافقة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 05، الجزء 01، الجزء 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.
3. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة 02، منشأة المعارف، مصر، 2004.

4. ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2009.

5. باسم محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989.

6. جاسم فاروق ابراهيم، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

7. حسن موسى طالب، الوجيز في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، 1978.

8. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، طبعة 01، بغداد، 1978.

9. رضوان أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983.

10. رضوان أبو زيد، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء 02، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

11. زيد منير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، منشورات دار دجله، عمان، 2007 .

12. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

13. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دون طبع، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.

14. علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

15. عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

16. عبد الرزاق حمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
17. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
18. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
19. فوزي محسن سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 .
20. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنه النشر.
21. فتيحة يوسف المولود عمارة، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دون طبعة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
22. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، شركة الأشخاص والأموال، الجزء 02 دار المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 1994.
23. محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998.
24. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار حامة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
25. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الطبعة 04، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
26. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001 .

27. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، شركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
28. معين عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة الأموال الخاصة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
29. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
30. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني في زيادة رأس مال الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
31. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
32. هاني دوبدار، القانون التجاري، العمليات المصرفية والأوراق التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

**6- الرسائل والمذكرات:**

- **رسائل الدكتوراه:**

1. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمري في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2012.
2. زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

- **مذكرات الماجستير:**

1. حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2005-2006.
2. سهام عبورة، الخصخصة الجزئية بنقل ملكية راس مال المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

- **مذكرات الماستر:**

3. ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015.
4. بودهان صالح، النظام القانوني لرأس المال شركه المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
5. فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2017.

**7- المقالات:**

1. العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي (الجزائر)، المجلد 06 العدد 09، 2021.
2. ديدين بوعزة عبد الوهاب بوموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري الشركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.
3. محمد حسن اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الاموال السعودية، مجالات الدراسات (القانون والاصدار)، جامعة الأردن، مجلة 13 ،العدد 09، 1986.

**ثانيا– باللغة الفرنسية:**

**1- Livres :**

1- Ammour Ben halima, pratiques des techniques bancaires avec référence à l'Algérie, édite, Edition Dahleb, alger, 1997.

2- Philippe Merle, Droit commerciale, Sociétés commerciales 14eme édition, Edition Dalloz, Paris, 2010, n 459.

**2- Les textes :**

- Code civil française.

# فهرس المحتويات

## الفهرس:

**شكر وعرفان**.....

**الإهداء** .....

**قائمة المختصرات:**.....

**مقدمة:** .....أ

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لزيادة رأس مال شركة المساهمة**.....7

مقدمة الفصل: .....8

المبحث الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة:.....9

المطلب الأول: التعريف برأس مال شركة المساهمة:.....10

الفرع الأول: المقصود برأس المال شركة المساهمة:.....10

ثانيا- التعريف الفقهي لرأس المال: .....11

الفرع الثاني: أنواع رأس المال.....11

أولا- رأس المال الثابت:.....11

ثانيا- رأس المال المتغير:.....12

ثالثا- رأس المال المكتتب به: .....13

رابعا- رأس المال المصرح به:.....14

الفرع الثالث: تكوين رأس المال. .....15

أولا- الحصة النقدية:.....16

ثانيا- الحصة العينية:.....17

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لزيادة رأس المال.....19

المطلب الثاني: التمييز بين الزيادة وما يشتبه بها من أنظمة. .....20

الفرع الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة.....20

الفرع الثاني: الفرق بين الزيادة وما يشتبه بها من أنظمة. .....22

أولا- الفرق بين الزيادة وإصدار سندات القرض:.....22

ثانيا- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة والاندماج:.....25

المبحث الثاني: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة..... 27
المطلب الأول: الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة..... 28
الفرع الأول: الضبط الاقتصادي..... 28
الفرع الثاني: الخوصصة..... 29
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة..... 30
الفرع الأول: توسيع نشاط الشركة..... 30
الفرع الثاني: زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة..... 31
الفرع الثالث: اخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها..... 31
الفرع الرابع: الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة..... 32
الفرع الخامس: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي..... 32
الفرع السادس: خسارة الشركة..... 33
خلاصة الفصل الأول:..... 34
**الفصل الثاني: الآليات القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة ..... 35**
مقدمة الفصل:..... 36
المبحث الأول :شروط وطرق زيادة رأس مال شركة المساهمة..... 37
المطلب الأول :شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة..... 38
الفرع الأول: الشروط العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة..... 38
أولا- صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية:..... 38
ثانيا- سداد رأس مال بكامله..... 40
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لزيادة راس مال شركة المساهمة..... 41
أولا- الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة:..... 41
ثانيا- الزيادة عن طريق اضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة:..... 42
المطلب الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة..... 43
الفرع الأول: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة..... 44
أولا- اصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها (علاوة الاصدار):..... 45

ثانيا- تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى:..... 46
الفرع الثاني: زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال..... 48
أولا- الاحتياطي القانوني:..... 48
ثانيا- الاحتياط النظامي:..... 49
ثالثا- الاحتياطي الاتفاقي:..... 49
المبحث الثاني: إجراءات الزيادة في رأس مال والجزاءات المترتبة عن مخالفتها..... **51**
المطلب الأول: اجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة..... 52
الفرع الأول: اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية..... 52
أولا- الاكتتاب العام:..... 53
ثانيا- الاكتتاب الخاص:..... 59
الفرع الثاني: اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية..... 59
المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة عن زيادة رأس مال الشركة المساهمة..... 60
الفرع الأول: المسؤولية المدنية..... 60
أولا- الخطأ:..... 61
ثانيا- الضرر:..... 62
ثالثا- العلاقة السببية:..... 62
رابعا- الدعاوي التي ترفع على مسيري الشركة:..... 63
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية..... 64
أولا- المخالفات بالارتكاب:..... 65
ثانيا- المخالفات بالامتناع:..... 65
ثالثا- الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة:..... 66
الفرع الثالث :حماية رأس المال في الشركة المساهمة..... 67
أولا- جريمة توزيع الأرباح الصورية:..... 67
ثانيا- جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة..... 70
ثالثا- الجزاءات المقدرة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة:..... 72

خلاصة الفصل..... 74
الخاتمة:..... 76
قائمة المراجع:..... 79
الفهرس: ..... 87
الملخص:.....

**الملخص:**

يتميز رأس مال شركة المساهمة بالثبات إذ يعد الضمان الوحيد لدائنيها، لكن يمكن تعديله بالزيادة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، لكن هذه الزيادة لا تتم إلا إذا توفرت شروط وأسباب دفعت إليه وفقا لطرق وإجراءات محددة قانونا، وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية للزيادة يترتب على ذلك مسؤولية مدنية وجزائية على مسيريها .

**الكلمات المفتاحية:** شركة المساهمة، رأس المال، زيادة رأس المال

**Abstract:**

The capital of a joint-stock company is characterized by stability, as it is the only guarantee for its creditors, but it can be modified by an increase, if necessary, but this increase does not take place unless there are conditions and reasons paid to it according to legally defined methods and procedures. and penal for its conduct.

**Keywords:** Joint stock company, capital, capital increase.